بحث العثار
في استدلال مبيح الاحتكام إلى الطاغوت حال الاضطرار

للشيخ: أبي الحسن الأزدي حفظه الله

مؤسسة المأسدة الإعلامية

العِثَار

في استدلالِ مُبِيْحِ الاحتكامِ إلى الطاغوتِ حالَ الاضْطِرار

سبعة وعشرون وجهاً في نقض استدلال من جوز الاحتكام إلى الطواغيت لاسترداد الحقوق

للشيخ / أبي الحسن الأزدي – حفظه الله

إهداء

لكل طالب حقٍ.. وناشدِ حقيقة..

ولكل ضنينٍ بتوحيده.. شحيحٍ بدينه..

ولكل مرخصٍ للروح.. باذلٍ للمهجة.. يجاهد لاسترداد هيمنة الشريعة..

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي الأعلى، الذي خلق فسوى، والذي قدر فهدى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعلى آله وأصحابه ومن اقتفى.

وبعد:

فإن الله قد ألزم عباده ردَّ المتنازع فيه من الأمر إليه وإلى رسوله إذ كان هو المبلغ عنه، كما قال سبحانه {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩)}[النساء].

فكل ما وقع فيه التنازع وجب رده إلى الله ورسوله من صغيرٍ وكبيرٍ، وقد جاءت (شيء) منكَّرة في سياق الشرط فعمّت، فوجب الرد في كل شيء، وعلى أي حال وقع التنازع، إذ العموم في (شيء) يستلزم العموم في أحوال التنازع، وما ردُّ الأمر إلى الله ورسوله إلا شأن المؤمنين به وباليوم الآخر، فلذلك علق الله أمره بالرد على الإيمان به واليوم الآخر تحريضاً وتحضيضاً على الاحتكام إلى كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وتحذيراً من ترك ذلك، إذ ليس تركه من صنيع من يؤمن بالله واليوم الآخر حقاً، ويرجو ما عند الله ويخشى عقابه، فمفهوم الآية: إن لم تكونوا مؤمنين بالله واليوم الآخر فلا عليكم أن تردوا الأمر إلى الله وإلى رسوله، وهذا مفهوم إيعادٍ لا إسقاط، قال ابن كثير رحمه الله: ({إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} فدل على أن من لم يتحاكم في مجال النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر[1]).

وقد اختص الله سبحانه وتعالى نفسه سبحانه بالحكم في ما اختُلِف فيه فقال: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ (١٠)} [الشورى].

و(ما) هي الشرطية وهي من صيغ العموم، وقد جاءت (شيء) منكرة في سياق الشرط فعمت، وأُكِّد العموم ب(مِن)، فكل ما اختُلِف فيه من شيء فحكمه إلى الله لا سواه، ويحتمل أن تكون (ما) هي الموصولة وهي كذلك من صيغ العموم.

ولما كان رد الأمر إلى الله ورسوله يعني رده إلى كتابه وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام، وكان لأهل العلم خصيصة فقه مرادات الله ورسوله في جملة الشريعة، فقد أوجب الله سبحانه وتعالى على من لا يعلم سؤال العالِمين فيما لا يعلم، فقال: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٤٣)} [النحل].

وحذر سبحانه أهل العلم وأوعدهم إذ أحال إليهم من لا يعلم أن لا يكونوا أدلاء أمناء لهم على حكم الله، فقال: {إِنَّ

الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (١٥٩)} [البقرة]، وقال جل في علاه: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٤) أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ (١٧٥)} [البقرة].

فليس شأن العالم إلا هداية الناس إلى المحجة، وتبصيرهم صراط الله الذي ألزمهم سلوكه، فتلك وظيفة من اختصهم الله بالعلم، وشرَّفهم به، وذلَّل لهم صعابه، وفتح لهم أبوابه، فأكرم بها لمن أخذها بحقها، وأدى الأمانة على وجهها.

فانظر رحمني الله وإياك كيف أن الله سبحانه وتعالى لم يجعل لأحد من خلقه شركة ولا نصيباً في الحكم، بل جعله إليه وحده، ولما كان حكم الله لا يتأتى الوصول إليه من كل أحد، أقام سبحانه وتعالى العلماء على الطريق إليه ليبصروا الناس ويهدوهم، ويرشدوهم إلى المحجة ويدلوهم، وأوجب على من جهل أن يسألهم، لينتظم الخلق في عبادة الاحتكام إليه، ويفردوه بالحكم دون سواه، فلا يصرف أحد شيئاً من عبادة الاحتكام إلى غير الله، لا إلى هوى ولا إلى طاغوت ولا إلى قوانين وضعية ولا إلى دساتير أرضية ولا إلى شيء سوى الإله الحكم العدل جل في علاه {أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ (٦٢)} [الأنعام].

فتلك هي الفريضة والحقيقة {فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ}، {أَلَا لَهُ الْحُكْمُ}، {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ} [يوسف: ٤٠].

وهذه لمن جهل الطريقة {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}.

فيا أيها الجاهل فاسأل، ويا أيها العالم أحسن الدلالة والبذل، فإنك إن ضيعت أُضِعت، وإن خنت فضحت، وإن كتمت بلجام من نار ألجمت! وحاذر أن تنسلخ مما علمك الله، وتخلد إلى الأرض، وتتبع هواك فتكون كمن قال فيه الحكم العدل: {وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ (١٧٥) وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (١٧٦)} [الأعراف].

فإيعاد أهل الذكر إن خانوا أو كتموا ـ بما قد علمت ـ، وإيجاب السؤال على من لا يعلم، حياطة ربانية لحقه الخالص في الحكم، وتسييج له بسياج الوحدانية، فلم يكتفِ سبحانه إذ أحال من لا يعلم إلى من يعلم حتى شدد على العالِمين وأوعدهم أن يُضِيْعوا ما افترض عليهم من البيان، والهدي إلى حكم الرحمن، فليست الإحالة لهم لذواتهم، ولا لأشكالهم،

ولا لألوانهم، ولا لأحسابهم، ولا لأنسابهم، بل ليوصلوا المُحالَ إلى من أحاله إليهم إذ لم يعلم حكمه، وإنما شَرَفُهم بالعلم بحكم الله والعمل بما علموا، فإن خاسوا بعهد الله وميثاقه عليهم واتبعوا أهواءهم غدا أمرهم فُرُطا.

وقد تجلّت رعاية الحق سبحانه لحقه الخالص في أظهر صورها، وأعظمها رادعاً للنفوس الحائمة حول الخطر، والمتسورة بالجهالة إلى ما حظر، إذ قال عن رسوله الذي اصطفاه، ورقّاه إلى أعلى مراقي الحظوة واجتباه: {وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ (٤٤) لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ (٤٥) ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ (٤٦) فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ (٤٧)} [الحاقة].

فجلّ الحق وتقدس أن يُنازع فيما اختصه لنفسه من حق، وتعالى وتنزه أن يُشارك في الأمر ولو ممن كرّمه على الخلق، {أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ (٥٤)} [الأعراف]، {وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا (٢٦)} [الكهف].

ألا وإن من عظيم حياطة الله سبحانه وتعالى لحقه في الحكم أن حرم القول عليه بلا علم، وأوعد عليه أشد الوعيد، بل عظَّمه على الإشراك به فقال: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٣٣)} [الأعراف].

قال ابن القيم رحمه الله: (وقد حرم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها، فقال تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}، فرتب المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنّى بما هو أشد تحريماً منه وهو الإثم والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريماً منهما وهو الشرك به سبحانه، ثم ربع بما هو أشد تحريماً من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم، وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعه[٢]).

وقال أيضاً: (فهذا أعظم المحرمات عند الله وأشدها إثماً، فإنه يتضمن الكذب على الله، ونسبته إلى ما لا يليق به، وتغيير دينه وتبديله، ونفي ما أثبته وإثبات ما نفاه، وتحقيق ما أبطله وإبطال ما حققه، وعداوة من والاه وموالاة من عاداه، وحب ما أبغضه وبغض ما أحبه، ووصفه بما لا يليق به في ذاته وصفاته وأقواله وأفعاله، فليس في أجناس المحرمات أعظم عند الله منه، ولا أشد إثماً، وهو أصل الشرك والكفر، وعليه أسست البدع والضلالات، فكل بدعة مضلة في الدين أساسها القول على الله بلا علم[٣]).

وقال: (وأصل الشرك والكفر هو القول على الله بلا علم، فإن المشرك يزعم أن من اتخذه معبوداً من دون الله يقربه إلى الله ويشفع له عنده، ويقضي حاجته بواسطته كما تكون الوسائط عند الملوك، فكل مشرك قائل على الله بلا علم دون العكس، إذ القول على الله بلا علم قد يتضمن التعطيل والابتداع في دين الله، فهو أعم من الشرك، والشرك فرد من أفراده[٤]).

قلت: والقول على الله بغير علم في الآية وارد على معنيين:

المعنى الأول: الافتراء على الله في الدين، بتحليل ما حرم، أو تحريم ما أحل، أو بتشريع ما لم يأذن به، أو بالكذب عليه بنسبة ما لم يقله إليه، إما صراحة، وإما بلازم القول، أو بالإخبار عنه بما لا حقيقة له.

فمن التحليل والتحريم ما وصفه الله سبحانه وتعالى في قوله: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ (٥٩)} [يونس]، وكقوله عز شأنه: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (١١٦)} [النحل].

ومن تشريع ما لم يأذن به مع ما سبق ما جاء في قوله تعالى: {وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَصِفُونَ (١٠٠)} [الأنعام]، وكقوله جل في علاه: {وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ تَاللَّهِ لَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَفْتَرُونَ (٥٦) وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ (٥٧) وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (٥٩)} [النحل]، وكقوله سبحانه: {مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (١٠٣)} [المائدة]، وقوله عز وجل: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ} [الشورى:٢١].

ومن الكذب على الله بنسبة ما لم يقله إليه صراحة، ما حكاه الله من قول يهود: {الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (١٨٣)} [آل عمران].

وكقوله سبحانه وتعالى عن المشركين: {وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ

بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٢٨)} [الأعراف].

وأما القول الذي يلزم منه الكذب على الله، فمنه ما حكاه الله عز وجل عن اليهود أنهم قالوا: {وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٨٠)} [البقرة]، فلما كان لازم قولهم لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة، أن يكون لهم في علمهم بذلك لو صدقوا عهدٌ من الله بالذي قالوه، أمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام أن يسألهم تبكيتاً وتوبيخاً وفضحاً لهم إن كانوا قد اتخذوا عند الله بالذي زعموه عهداً، ولما لم يكن صدقهم متحققاً إلا بتحصلهم عهداً من ربهم، ولم يكن لهم في إثباته دليل ولا برهان، فقد كانوا كاذبين على الله قائلين عليه ما لم يعلموا.

وكقوله سبحانه عن اليهود والنصارى: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ (١٨)} [المائدة].

وكقوله سبحانه عن المشركين: {وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ **وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَى** لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ وَأَنَّهُمْ مُفْرَطُونَ (٦٢)} [النحل].

وكقوله حكاية عن قول صاحب الجنة: {وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا (٣٦)} [الكهف].

ومن الإخبار عنه بما لا حقيقة له، قوله سبحانه عن المشركين: {قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٦٨) قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (٦٩)} [يونس].

وكقوله سبحانه عن اليهود: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ} [المائدة:٦٤]، وقوله تعالى وتقدس: {لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ (١٨١)} [آل عمران]، إلى غير ذلك من الآيات..

فالقول على الله بلا علم في هذه الآيات وغيرها واردٌ بمعنى الكذب والافتراء، وهو كقوله تعالى: {إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ (١٠٥)} [النحل].

المعنى الثاني: الكلام في دين الله دون استحصال المتكلم من العلم ما يؤهله للكلام في الدين، والتوقيع عن رب

العالمين، فينتهض للتحليل والتحريم، والحظر والإباحة، والتبرئة والتضمين، ونحو ذلك، وهو عن تحصيل آلة كل ذلك بمعزل، أو هو في التحصيل ضعيف ومقصر، فيتكلم بالظن من غير ثبت ولا تيقن.

قال البغوي رحمه الله في تفسير قول الله تعالى: { وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}: (في تحريم الحرث والأنعام، في قول مقاتل، وقال غيره: هو عام في تحريم القول في الدين من غير يقين[٥]).

وقال ابن الجوزي رحمه الله: ({وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ ما لا تَعْلَمُونَ} عام في تحريم القول في الدين من غير يقين[٦]).

ومن هذا الباب قول الله تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا (٣٦)} [الإسراء].

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية كما رواه الطبري بإسناده: (ولا تقل)، أي ولا تقل ما ليس لك به علم.

قال ابن كثير رحمه الله: (ومضمون ما ذكروه ـ أي في تفسير الآية ــ: أن الله تعالى نهى عن القول بلا علم، بل بالظن الذي هو التوهم والخيال[٧]).

ومن ذلك ما رواه الترمذي وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار[٨]). حسنه الترمذي، وضعفه غيره.

ومنه: ما رواه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أُفْتِيَ بغير علم كان إثمه على من أفتاه[٩]).

ومنه: ما رواه الشيخان وغيرهما واللفظ للبخاري[١٠] من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبْقِ عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا).

ومنه: ما رواه الشيخان وغيرهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (يا أيها الناس، من علم شيئاً فليقل به، ومن لم يعلم فليقل الله أعلم، فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم الله أعلم، قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم: {قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ (٨٦)}[ص] [١١]).

ومنه: ماروواه الحافظ ابن عبدالبر وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (من أفتى بفتيا وهو يعمى عنها كان إثمها عليه[١٢]).

وكذلك ما رواه الخطيب البغدادي بإسناده عن القاسم قال: (لأن يعيش الرجل جاهلاً خير له من أن يفتي بما لا يعلم[١٣]).

ومن هذا الباب قول الحافظ ابن عبدالبر رحمه الله: (وقد أجمع العلماء على أن ما لم يُتبين ولم يُستيقن فليس بعلم، وإنما هو ظن، والظن لا يغني من الحق شيئاً[١٤]).

وقول ابن القيم المتقدم: (وقد حرم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها...إلخ).

إلى غير ذلك مما هو معلوم في مظانه، "فاللا علم" آتٍ في هذه المواضع وأضرابها على معنى الجهل.

فالقول على الله بلا علم بنوعيه هو من أعظم المحرمات وأخطرها، وأشنعها وأكبرها، وهل بلية الدين إلا ممن مَرَد على القول في دين الله بلا علم بنوعيهم، أولئك الذين نازعوه حقه وضادوا أمره إذ أفرد نفسه تعالى وتقدس بالحكم، ومنازعة الأول كذباً وكفراً وافتراءا، ومنازعة الثاني في ترك ائتماره بأمر الله وعصيانه له إذ لم يسأل أهل الذكر فيما لا يعلم، وتركَ فرض الله عليه في السكوت عما لا يعلم، فقال في دين الله بغير علم، فالكاذب المفتري عليه والجاهل المتعالم قد شاقّا الله، واشتركا في عدم توقيره وتعظيمه وإجلاله وتقديره حق قدره، فالأول تكذيباً وعنادا، والثاني جهلاً وعصياناً.

فها هو ربنا سبحانه قد بيَّن وأوضح، وأمر ونهى، وأوعد وحذَّر، حياطةً لحقه الخالص، وحماية له، فما أتعسه من يتقحم باب الفتوى والتوقيع عن رب العالمين، ولا يحتاط ولا يتقي إذ تقحم وتصدر أن يقول ما لا علم له به، فيقع فيما أوعد عليه الحكم العدل سبحانه.

وقد تكلم أهل العلم في بيان وصف من هو متأهل للفتوى، ومن هو إن أفتى وتكلم عمَّ بكلامه وفتواه البلوى! والناظر المتفحص لموطئ قدمه، المتقي لخالقه، الموقن بلقائه وجزائه، لا يواتي نفسه في محبتها أن يشار لها بالبنان، وتوسم بإمامة الهداية إلى صراط الرحمن، حتى يعرض نفسه ويسبر مخزونها بالذي بيّنه أهل العلم من شرط المتأهل لهذا المقام، واختباراتُ الضمائر معارك ليس ينتصر فيها إلا أولو الألباب والبصائر!

وإنك أيها الفطن اللبيب إن طالعت ذات اليمين وذات الشمال، وتفحصت في أولئك الذين شغلوا الناس بأسمائهم،

وركبوا لإبرازها وإشهارها الصعب والذلول، أُورِثَ صدرك غماً، وامتلأ كمداً، من عِظَم ما تسمع! وهُزالِ ما ترى! وغثاثة ما تُبصر! إلا ما رحم ربي وقليل ما هم!

فكم شاعت وذاعت وطارت في السماء دعاوى، ما أسرع أن ائتفكت بأصحابها وهوت بهم في أسفل سافلين يوم أن تغشتها شمس الحقائق!!

ولم يكن الحق يوماً ليحابي أحداً، أو يؤوي في رياضه محدثاً، أو يتستر على متسربلٍ سربال زيف! والعاقل من نأى بنفسه عما لا يُحسن، وألزمها مباعدة داعية الهوى، وليس إلا ذاك السا لم!

ألا من أتبع نفسه هواها، وسيّبها له ترعى كما تشاء كلأ مُناها، فلم يأطرها بحَكَمَة التقوى، ولم يخش عليها سوء المنقلب والمأوى، فلا عليه ذيَّاك من سكرته أن يفيق! فما بعد الفسحة لمن تمادى غير الضيق! والله من وراء كل عبدٍ محيط.

وبعد هذه التقدمة، والتوطئة المهمة، فإني كنت قد وقفت على كتاب أجاز صاحبه في ثناياه الاحتكام إلى الطواغيت عند غياب حكم الله حالة الاضطرار، ولم يكن ليستوقفني ذلك المجيز لو كان قد اكتفى بالتجويز، إذ ليس هو فيما اختار بسابق، ولا مجرد تُخُلْفِهِ لما انتهضت حجته -عندي- بمستدع للتوقف، لكنه لما ضمّ إلى ما اختار حطاً شديداً على الكبار القائلين بخلاف قوله، مع ما كَشَفَهُ استدلالُهُ من تنكب لجادة الاستنباط، وسبيل الاستدلال، فدحضت به القدم إلى حُفرٍ أصولية، وعَلِقَ في ورطات علمية، فلم يكن والحالة تلك من البيان بُدّ، ولا من النَصَفَةِ ترك الرد[١٥]، خاصة وأن من حرَّم الاحتكام إلى الطاغوت حالة الاضطرار كبارٌ محققون، ومن اشتهر منهم عنه ذلك قد غُيِّبَ في سجون المرتدين، وحيل بينه وبين كشف أباطيل الطاعنين.

فلهذا وذاك أزمعت رقم هاته الورقات، والنهوض لرد تلك الجهالات، وإن كان قد بدا لي أن أصدف عن إخراجها في حينها مع شبيهاتٍ لها أخريات، لمانعٍ قد قام في النفس، وقد رأيتُ اليوم إخراج هذه الورقة بعد معاينة ما يستدعي إخراجها في كلام بعض من أجاز التصويت للدستور المصري الكفري، إذ جعَلَ مِن خطأ من أخطأ في هذه القضية أصلاً يقيس عليه خطأه في قضية الدستور، وكأن قد صحَّت هذه وجفَّت في حكمها الأقلام، واتفق عليها أهل الذكر الأعلام، وأنّى!

وهذه المسألة وتلك ما كان ليغير وجه الحق فيها أن قال بخلافه بعض الفضلاء، من مشايخ الطائفة المجاهدة أو من غيرهم، فالحق لا يَتعرف لطالبه إلا بنفسه، والأغيار به تُعرف! وما انقلب الحق يوماً من الدهر إلى عدوة الباطل تشبثاً

بأذيال عالمٍ قط كائناً من كان! ولا هو انسلخ من جلد نفسه ليتقمص رداء ذلك الشيخ أو ذاك! بل مُنقلَبُ العلماء كافة إليه، وأقوالهم ومذاهبهم واختياراتهم تحت عتبة الحق مطَّرحة، وليس إلا ذاك!

وداعٍ آخر يتردد صدى صوته في أعماق النفس استحثاثاً لإخراج هذه الورقات! وهو أن معتاد حجج مجوِّزة التحاكم إلى الطواغيت للمضطر قد لاقت في الجملة ما يُقعد من استنهض بها! وذلك كاستدلالهم بقصة النجاشي رضي الله عنه، وبقصة يوسف عليه الصلاة والسلام، وأضراب هذه الاستدلالات، فأما الاستدلال بآيات من كتاب الله على تجويز الاحتكام إلى الطواغيت عند غياب حكم الله للمضطر، وتحميلها هذا المذهب، والشِّنعة على محرِّم الاحتكام بعدم الفهم بمدلول كلام الله، فلم أر – في حد اطلاعي– من عالج أو محّص حجة هذا المجيز، وكَشَفَ ما لا يسوغ في دين الله من فساد ذلك الاستدلال إلا كشْفُه!

أما وقد تضافر من تلك المقتضيات ما علمت، ولم يكن في درئها إذ تضافرت ما كان من مانعٍ مقاربٍ يصرف عن إشهارها النفس، مع ما انضاف إلى كل ذلك من كثرة العوارض التي خشيت أن تذهب بوريقاتي في خبر كان! أو يصدق على صاحبها إن بقيَت وصف الكتمان! فيكون حظه منها لجام الكاتمين! عياذاً بالله من الخسران المبين.

هذا وإن كان ما اقتضى رقم هاته الورقات هو كلام ذلك الحاطّ على الكبار، فليس ما اقتضى إخراجها ذا الآنِ غير أبنتُ مما قد عاينتُ من خلط من أجاز التصويت للدستور الكفري، فليس مُقتضي الرقم هو مقتضي الإخراج، فالثاني أضحى مقصوداً بالقصد الأول، والأول وإن حاز أسبقية الاقتضاء فهو عندي الساعة مُرجأ إلى ثانية القصود! ورغم هذا فسأدع ما كتبت على حاله في أول الأمر، مولِّياً شطر موجِبه، وليكن الناظر فيه مما أبنت هنا على ذِكر.

أسأل المولى الكريم أن يجعلني ممن يقول الحق لا يخشى في الله لومة لائم، ولا يضيره فجور مخاصم، وأن يُمسِّكني بكتابه حتى ألقاه، ويعصمني وإخواني من الزيغ والضلال، ويجبلنا على ما يحب ويرضى من الخصال والخلال، به وحده نستعين وعليه نُمحِّضُ الاتكال.. آمين

راقمه

١٤٣٣-١٤٣٤

فصل

في ذكر ما استدل به المُجيز من كلام الله ووجهِ استدلاله

وقد استدل مجيز الاحتكام إلى الطواغيت للمضطر عند غياب حكم الله، بقول الحق سبحانه وتعالى: {وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤٧) وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ (٤٨) وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (٤٩) أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٥٠) إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥١) وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (٥٢)} [النور].

وجه الاستدلال:

في الدلالة من الآيات يقول: (**فـ«المُكَفِّرُ لِذَاته» علّق ـ في هذه الآية الكريمة ـ ؛ بوجود حُكم اللَّه تعالى ثمّ «التَّولي» أو «الإعراض» عنه، وبهذا القيد ـ المخصّص للسَّببية ـ والذي أظهرته «الآية الكريمة»، تعلم أنَّ مَن قال بعدم استرجاع الحقوق واستخلاص سلبها من الظالم؛ لعدم وجود حكم اللَّه، وظنَّ ذلك من تحقيق التَّوحيد، قلنا له: هذا عينُ الغُلوّ والعُتوّ في إخراج المَناط عن أصله، الذي وضعه المولىٰ سبحانه وتعالى بنفسه، وتعدي عليه ـ بذاك الادّعاء ـ ، والاصطباح في صفرة «الصُّفرية» و«الأزارقة»، والتَّشبع بالتَّبدُّع، فليس فيه تحقيق توحيد، وإنما شبهة عنيد، لا يرضىٰ ما رضاه اللَّه من المَطلب، ويريد أَن يزيد في المَسْلَب!!**

كيف وما جاءت الشريعة المنزَّهة إلَّا لاستخلاص الحقوق من غاصبيها؟! فمَن رجع لقانون «وضعي»، أو سَلُوم «قبلي»، في استخلاص حقّه ـ والشّريعة لم تكن حاكمة ـ فلا حرج في ذلك ألبتة، فهذا مضطر له حكم الاضطرار) انتهى بحروفه.

قلت: وهذا الاستدلال قد سُبِق إليه هذا المستدل، وقبل تبيان ما فيه، فيحسن التقديم بأربعة مقدمات مختصرات ممهدات بين يدي المراد.

المقدمة الأولى:

أن توحيد الله لا يصح إلا بالكفر بالطاغوت.

قال الله تعالى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} [النحل: ٣٦].

وقال سبحانه: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٥٦)} [البقرة].

وقال عز وجل: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠)} [النساء].

قال الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله: (واعلم أن الإنسان ما يصير مؤمناً بالله إلا بالكفر بالطاغوت، والدليل قوله تعالى: {لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيم}[١٦]).

وقال العلامة عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله: (الكفر بالطاغوت ركن التوحيد كما في آية البقرة، فإذا لم يحصل هذا الركن لم يكن موحداً[١٧]).

المقدمة الثانية:

أن الحاكم بغير شرع الله طاغوت، سواء بدّلَ حكم الله بنفسه، أو التزم به مبدلاً من غيره.

روى الإمام أبو جعفر الطبري رحمه الله بإسناده عن مجاهد قال: (الطاغوت: الشيطان في صورة إنسان يتحاكمون إليه، وهو صاحب أمرهم[١٨]).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: (الطاغوت: كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله...[١٩]).

وقال الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله: (والطواغيت كثيرة، ورؤوسهم خمسة..

– فذكر منهم – الثاني: الحاكم الجائر المغير لأحكام الله تعالى، والدليل قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ

يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً}.

الثالث: الذي يحكم بغير ما أنزل الله، والدليل قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}..[٢٠].

وقال العلامة عبدالله أبا بطين رحمه الله: (اسم الطاغوت: يشمل كل معبود من دون الله، وكل رأس في الضلال يدعو إلى الباطل ويحسنه، ويشمل أيضاً كل من نصبه الناس للحكم بينهم بأحكام الجاهلية المضادة لحكم الله ورسوله...[٢١]).

وقال العلامة سليمان بن سحمان رحمه الله: (الطاغوت ثلاثة أنواع: طاغوت حكم، وطاغوت عبادة، وطاغوت طاعة ومتابعة؛ والمقصود في هذه الورقة هو طاغوت الحكم، فإن كثيراً من الطوائف المنتسبين إلى الإسلام، قد صاروا يتحاكمون إلى عادات آبائهم، ويسمون ذلك الحق بشرع الرفاقة، كقولهم شرع عجمان، وشرع قحطان، وغير ذلك، وهذا هو الطاغوت بعينه الذي أمر الله باجتنابه[٢٢]).

وقال الشيخ السعدي رحمه الله: (كل من حكم بغير شرع الله فهو طاغوت[٢٣]).

المقدمة الثالثة:

أن التحاكم عبادة لا تصرف إلا لله، وصرفها للطاغوت كفر

قال الله تعالى: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ} [يوسف: ٤٠]، لما بيَّن سبحانه فردانيته بالحكم، أمر بإفراده بالعبادة، فأعلَمَ أن التحاكم إليه عبادة، وصرفه لغيره صرفٌ لما اختص به إلى ذلك الغير، وذلك هو الكفر.

وقال تعالى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} [النحل: ٣٦].

وقال سبحانه: {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ (١٧)} [الزمر].

وقال سبحانه: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ} [النساء:٦٠].

فقد أوضحت هذه الآيات الثلاث أن التحاكم عبادة، وأنه صرفه للطواغيت صرفٌ لما استحقه الله وحده من العبادة، فكان كفراً، ففي آية النحل بيَّن سبحانه أن أساس بعثة المرسلين هو الأمر بعبادة الله واجتناب الطاغوت، وبيَّن في آية الزمر أن الاجتناب الذي أمر به هو اجتناب عبادته {أَنْ يَعْبُدُوهَا} وهو بدل اشتمالٍ من الاجتناب، وفي آية النساء

زيَّف الحق إيمان من أراد التحاكم إلى الطاغوت مع كونه قد أُمِر بالكفر به، فأعلَمَ بهذا أن التحاكم إلى الطاغوت منافٍ لاجتنابه، وما نافى الاجتناب المفروض فهو عبادة للطاغوت إذ كان ما فُرِض من الاجتناب هو ذلك، وإذ ذلك كذلك فقد صحّ أن التحاكم إلى الطاغوت عبادة، والعبادة لا تصرف إلا لله.

فتأمل هذا الموضع يستبن لك فساد قول من ينازع فيه، والله الموفق.

المقدمة الرابعة:

أن الكفر لا يجوز إلا لمن أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، إجماعاً.

قال الله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٦) ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (١٠٧) } [النحل].

فحكم ربنا سبحانه وتعالى حكماً واضحاً بيّناً أن كل واقع في الكفر فهو كافر وعليه غضب من الله وله عذاب عظيم، وعمم سبحانه وتعالى هذا الحكم بـ(مَن) وهي من صيغ العموم، ولم يستثن من حكمه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، ووصف من سوى المستثنى بأنه قد شرح بالكفر صدرا، فعُلِم أن ما سوى صورة الاستثناء فهو من صور شرح الصدر بالكفر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (من كفر من غير إكراه فقد شرح بالكفر صدرا[٢٤]).

ومن هنا يُعلم أن من علل عدم كون التحاكم إلى الطاغوت كفراً حال غياب سلطان الشرع بكراهة من اضطر إلى التحاكم إليهم لهم، وتكفيرِهِ إياهم، وعدمِ إعراضه عن أحكام الله ورسوله، فلم يأت بشيء! إذ ليس اطمئنان القلب بالإيمان عاذراً لمن تلبس بالكفر إلا للمكره، والمضطر فمن دونه ليس يُغني عنهم دعواهم اطمئنان قلوبهم شيئاً، بل كل من قارف الكفر من غير إكراه فهو بحكم الله عليه قد شرح بالكفر صدراً، {وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠)} [المائدة].

وممن حكى الإجماع:

- الإمام ابن حزم، قال رحمه الله: ({إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا} أخرج من ثبت إكراهه عن أن يكون بإظهار الكفر كافراً إلى رخصة الله تعالى، والثبات على الإيمان، وبقي من أظهر الكفر لا قارئاً ولا شاهداً ولا حاكياً ولا مكرهاً على وجوب الكفر له بإجماع الأمة على الحكم له بحكم الكفر، وبحكم رسول الله صلى الله

عليه وسلم بذلك، وبنص القرآن على من قال كلمة الكفر أنه كافر[٢٥]).

– وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (لا خلاف بين المسلمين أنه لا يجوز الأمر ولا الإذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الأغراض، بل من تكلم بها فهو كافر إلا أن يكون مكرهاً فيتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان[٢٦]).

– وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: (لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز الإذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الأغراض، إلا المكره إذا اطمأن قلبه بالإيمان[٢٧]).

ومن خلال هذه المقدمات يتبين أن التحاكم إلى الطواغيت الحاكمة بغير الشريعة عمل مكفرٌ في ذاته، إذ الله قد أمرنا بالكفر بالطاغوت، والحاكم بغير الشرع طاغوت من الطواغيت التي أوجب الله على عباده الكفر بها، والتحاكم إلى الطواغيت مضادٌ للكفر بها، فهو كفر.

قال العلامة البقاعي رحمه الله عند قول الله تعالى: {وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ} : ({وَقَدْ} أي والحال أنهم قد {أُمِرُوا} ممن له الأمر {أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ} في كل ما أنزل من كتابك وما قبله، ومتى تحاكموا إليه كانوا مؤمنين به كافرين بالله[٢٨]).

وقال العلامة عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله: (التحاكم إلى الطاغوت إيمان به[٢٩]).

وقال العلامة سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله: (التحاكم إلى الطاغوت مناف للإيمان مضاد له، فلا يصح الإيمان إلا بالكفر به **وترك التحاكم إليه**، فمن لم يكفر بالطاغوت لم يؤمن بالله[٣٠]).

وإذا تقرر أن التحاكم إلى الطواغيت كفر، فقد أجمع أهل السنة على أن الكفر لا يرخص فيه إلا للمكره، فلا يجوز التحاكم للطاغوت إلا لمكره، لأن التحاكم إليه كفر، فتشمله قاعدة أهل السنة في المكفرات.

وعليه.. فمن أجاز التحاكم إلى الطاغوت لاستخلاص الحقوق بحجة الاضطرار، فقد خرق إجماع أهل العلم على أن الكفر لا يجوز إلا في حالة الإكراه.

فلنر بعد هذا ما عند المجيز في هذه المسألة..

فصل

في إبطال وجه استدلال المجيز بكلام الله، وبيان ما فيه بسبعة وعشرين وجهاً

تقدم قول المجيز : (**ف«المُكَفِّرُ لِذَاته» علّق . في هذه الآية الكريمة . ؛ بوجود حُكم اللَّه تعالى ثمَّ «التَّولي» أو «الإعراض» عنه، وبهذا القيد . المخصّص للسَّببية . والذي أظهرته «الآية الكريمة»**..إلخ).

ويقصد قوله تعالى: {وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤٧) وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ (٤٨)..} الآيات [النور].

وكشف ما في هذا الاستدلال من فساد وردّه يتبين بسبعة وعشرين وجهاً:

الوجه الأول: غاية ما في هذه الآيات أن صورة سبب النزول في قوم دُعوا إلى حكم الله ورسوله، فأعرضوا وتولوا من بعد أن كانوا أظهروا الإيمان والطاعة، وصورة سبب النزول لا تستلزم حصر الحكم في وصفها، ولا نفيه عما عداها.

فإن دل دليل عام على اشتراك غيرها من الصور في حكمها، فليس ورود هذه صورةً للنزول في موضعٍ مقتضٍ تخصيصاً، بل الحال أن فرداً من أفراد ذلك العموم قد وقع عليه التنصيص لتحقق صورته وحصولها، وليس في هذا دلالة تخصيص بوجه من الوجوه.

الوجه الثاني: أن صورة سبب النزول اشتملت على ثلاثة أوصاف:

١- قوم أظهروا الإيمان والطاعة لله ورسوله، {وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا}.

٢- دُعوا إلى حكم الله ورسوله، {وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ}.

٣- تولوا وأعرضوا، {ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ}، {إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ}.

فلو كانت صورة سبب النزول مُخصصة وحاصِرة للكفر في وصفها، فيلزم المجيز أن لا يكفر من احتكم إلى الطاغوت مع وجود حكم الله حتى يُدعى إلى حكم الله! فإن وُجِدَ حكم الله وعَدَلَ عنه مُعيَّنٌ إلى حكم الطاغوت، فليس بكافر حتى يكون عدوله مسبوقاً بدعوته إلى حكم الله! لأن صورة سبب النزول كذلك!! وهذا لازمٌ لا محيص له عنه!!

فلنسلم أن الكفر عُلِّق في هذه الآيات بوصف، وأن ذلك من باب التخصيص، فإن الوصف الذي عُلِّق عليه الحكم ليس

هو وجود حكم الله، بل هو الدعاء إلى حكم الله المتبوع بالتولي والإعراض، والدعاء يستلزم وجود[٣١] حكم الله وليس هو نفس الوجود!

وحينئذٍ.. فدعواه أن الحكم قد عُلِّق بوجود حكم الله مدفوعة بمنطوق الآية، وهو مُلزم بأحدٍ أمرين كلاهما مبطلٌ لقوله: إما التمسك بدعوى التخصيص بصورة سبب النزول، فيلزمه عدم تكفير المتحاكم إلى الطاغوت حتى يكون تحاكمه مسبوقاً بدعائه إلى حكم الله، أو ينخلع من فهمه للآية فيبطل قوله.

الوجه الثالث: قوله تعالى: {وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤٧)} دليلٌ عليه لا له! بيانه:

أن الآية اشتملت على وصفٍ، وحكمٍ مُرتَّبٍ عليه.

فقوله سبحانه: {وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا} ظاهر، فالآية في قومٍ أظهروا الإيمان بالله ورسوله.

وقوله: { ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ} وصفٌ مؤثر في الحكم، وهو التولي من بعد إظهار الإيمان والطاعة.

وقوله: {وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ} حكمٌ رُتِّبَ على الوصف، فالتولي عن طاعة الله ورسوله هو المناط المكفر، وحيث تحقق هذا المناط عُلِّق عليه الحكم.

ومن المعلوم أن التولي قد ورد في كتاب الله نافياً للإيمان المطلق دون مطلق الإيمان، وورد نافياً لمطلق الإيمان، وكلا الضربين على معنى ترك الائتمار بالأمر وعدم العمل.

فمن التولي المكفر ما جاء في قول الله تعالى: {فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى (٣١) وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى (٣٢)} [القيامة]، وقوله عز وجل: {لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى (١٥) الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى (١٦)} [الليل].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (قال تعالى: {فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى (٣١) وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى (٣٢)} [القيامة]، وقد قال تعالى: {لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى (١٥) الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى (١٦)} [الليل]، وكذلك قال موسى وهارون: {إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى (٤٨)} [طه]، فعلم أن التولي ليس هو التكذيب، بل هو التولي عن الطاعة، فإن الناس عليهم أن يصدقوا الرسول فيما أخبر ويطيعوه فيما أمر، وضد التصديق التكذيب، وضد الطاعة التولي، فلهذا قال: {فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى (٣١) وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى (٣٢)} وقد قال تعالى: {وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ

وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ} فنفى الإيمان عمن تولى عن العمل وإن كان قد أتى بالقول[٣٢]).

ومما جاء فيه التولي في كتاب الله نافياً للإيمان المطلق دون مطلق الإيمان، قول الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (١٥٥)} [آل عمران: ١٥٥].

قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله عند قول الله تعالى: {ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَكُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٦٤)} [البقرة]:

(يعني بقوله جل ثناؤه {ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ}: ثم أعرضتم، وإنما هو (تفعلتم) من قولهم: ولاني فلان دبره، إذا استدبر عنه وخلفه خلف ظهره، **ثم يستعمل ذلك في كل تارك طاعة أمر بها**، ومعرض بوجهه[٣٣]).

والتولي في آيات النور من قبيل الضرب الأول بحكم الله، وإذا تأملت في الفعل الذي سماه الله تولياً في صنيع من أكفرهم وجدته على ضربين، كلاهما تولٍ مكفر:

الأول: الإعراض عن حكم الله، وهذا تولٍ مكفر بلا نزاع، كما جاء في قوله جل وعلا: { وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ (٤٨)}[النور]، وقوله: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (٦١)} [النساء]، وقوله سبحانه: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥)} [النساء]، فهذا مناطٌ مستقل بالتكفير.

الثاني: نفس فعل التحاكم إلى الطاغوت، فإنه تولٍ مكفر، كما جاء في قوله تعالى: {وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ} [النساء: ٦٠]، وقد سيقت هذا الآية مساق التعجيب والإنكار على من أراد التحاكم إلى الطاغوت مع زعمه أنه مؤمن بالله ورسوله، قال سبحانه: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ} [النساء:٦٠]، أي كيف يصح زعمهم الإيمان والطاعة والانقياد وهم تولوا عنه بإرادتهم أن يتحاكموا إلى الطاغوت، وكيف تستقيم دعواهم بعد أن تولوا عن الإيمان والطاعة والانقياد بترك ائتمارهم بأمر الله إذ أمَرهم بالكفر بالطاغوت، فالتحاكم إلى الطاغوت تولٍ مكفر، إذ كان في مجرد التحاكم إليه تركاً للائتمار بالأمر بالكفر به، وترك الائتمار بالأمر بالكفر به تولٍ عن الطاعة، ولا يكون هذا التولي إلا كفراً، إذ كان عدم الكفر به نقضاً لأحد ركني الإسلام، وهذا مناط مستقل بالتكفير.

فليس تحقق المناط الأول متلازماً مع تحقق الثاني، ولا هو شرطٌ فيه، ولا الثاني مشروط بالأول من حيث الوجودِ والدعاءِ، وإن كان هو لازِمُهُ من حيث الأمر.

فالمعرض عن حكم الله كافر بمجرد الإعراض سواء تحاكم إلى الطاغوت أم لم يتحاكم، فليس إعراضه ملزومُ تحاكمه إلى الطاغوت، والمتحاكم إلى الطاغوت كافر بتحاكمه إليه، سواء دُعي إلى حكم الله أم لم يُدع، وسواء وُجد من يُلزِم بشرع الله أم لم يوجد، وليس تحاكمه ملزومُ الإعراض والتولي عن حكم الله من جهة وجود حكم الله و غيابه، أو دعائه من عدمه، وهو ملزومُهُ من جهة الأمر بالكفر بالطاغوت، فتحاكمه إلى الطاغوت ملزومُ توليه وإعراضه من هذه الجهة لا من تلك.

فصحّ بهذا أن ذلك الإعراض بمجرده تولٍ مكفر، وأن الاحتكام بمجرده تولٍ مكفر، وأن ذلك مناط وهذا مناط، ومن جعل أحدهما شرطاً للآخر دون العكس كان متحكماً، ولزمه طرد شرطه في العكس، أو طرد عدم الاشتراط!

وقد علّق الله إكفاره في أول الآيات بمطلق التولي ولم يقيده بقيد، فشمل نوعيه، إذ قال: {وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤٧)} [النور]، كما جمع بينهما في قوله: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (٦١) ..الآيات} [النساء].

فتأمل كيف أكذبهم في زعمهم الإيمان بمجرد الإرادة {يُرِيدُونَ}، ثم حكى زيادتهم في الكفر وإيغالهم فيه بعد كفرهم بتلك الإرادة أنهم إذا دعوا إلى الله ورسوله صدوا وتولوا وأعرضوا.

فبان بهذا أن ليس ثمة متعلق في الآيات للمجيز، بل هي دليل لمن قال بأن الاحتكام إلى الطاغوت كفر في كل حال، فاضمم ما تمهد في هذا الوجه مع ما سبق ذكره في المقدمة الثالثة ينجلي لك الحق بإذن الله، وهو الموفّق[٣٤].

الوجه الرابع: قوله سبحانه وتعالى: {وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ} لا يدل على نفي الكفر عن المحتكم إلى الطاغوت عند غياب حكم الله إلا من جهة مفهوم المخالفة، ومفهوم المخالفة معارضٌ بالمنطوقات الصريحة الصحيحة المذكورة في المقدمة الأولى، والمنطوق أقوى وأرجح من المفهوم، فإن تُعُقِّب بصحة تخصيص العموم بمفهوم المخالفة ففيه الأوجه الثلاثة الآتية.

الوجه الخامس: أن مفهوم المخالفة في قوله تعالى: {وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ} ممنوع الاعتبار! إذ شرط اعتباره أن يكون المنطوق مُخصَّصاً بالذكر لاختصاصه بالحكم، وتَحَقُّقُهُ إنما يكون بعدم ظهورِ فائدةٍ لتخصيصِ المنطوقِ غير نفيِ الحكم عن المسكوت عنه، وليس الأمر كذلك في هذه الآية، وتقرير ذلك من وجهين:

الوجه السادس: أن أهل العلم قد شرطوا للعمل بمفهوم المخالفة شروطاً عديدة، أوصلها بعضهم إلى اثني عشر شرطاً،

ومن هذه الشروط ما يرجع إلى المسكوت عنه، ومنها ما يرجع إلى المنطوق، ومما ذكروه في الثاني:

أن لا يكون المنطوق وارداً لبيان الحكم في حادثة اقتضت البيان، فإذا ورد المنطوق على الصورة الواقعة لاقتضائها البيان لم يكن سكوت الشارع عن المسكوت تخصيصاً للمنطوق بالحكم، فيسقط الاعتبار والحالة هذه بمفهوم المخالفة.

مثال ذلك: قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً} [آل عمران: ١٣٠]، فمنطوق الآية النهي عن أكل الربا أضعافاً مضاعفة، ومفهومها عدم النهي عن أكل الربا إذا كان قليلاً ولم يكن أضعافاً مضاعفة، وهو معارض لعموم قوله تعالى: {وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥]، فهل نهدر المفهوم إعمالاً للعموم أم نهدر الثاني إعمالاً للأول؟!

والقائلون من أهل العلم بتخصيص العموم بالمفهوم يُسقطون اعتبار المفهوم في هذا الموضع لانعدام شرط إعماله، إذ الآية واردة على صورة الحال التي كان يعتادها أهل الجاهلية في المداينة، فقد كان من شأنهم الإرباء على الدين عند عدم وفاء المديون في الأجل، وكلما زاد الأجل زادوا على المديون في الدَيْن حتى يكون أضعافاً مضاعفة.

فلمّا كان نهي الشارع عن أكل الربا أضعافاً مضاعفة وارداً لذلك، فليس المنطوق مُختصاً بالحكم لكونه خُصَّ بالذِكْر، وليس المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق في الحكم لذلك، إذ قد علمنا فائدة تخصيص المذكور بالحكم، فسقط مفهوم المخالفة للذي قد علمنا.

قال العلامة أبو السعود العمادي رحمه الله: ({أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً}: ليس لتقييد النهي به، بل لمراعاة ما كانوا عليه من العادة، توبيخاً لهم بذلك، إذ كان الرجل يُرْبي إلى أجل، فإذا حل قال للمدين زدني في المال حتى أزيدك في الأجل فيفعلُ، وهكذا عند محل كل أجل، فيستغرق بالشيء الطفيف ماله بالكلية[٣٥]).

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله: (وقوله: {أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً} ليس لتقييد النهي، لما هو معلوم من تحريم الربا على كل حال، ولكنه جيء به باعتبار ما كانوا عليه من العادة التي يعتادونها في الربا، فإنهم كانوا يُرْبون إلى أجل، فإذا حل الأجل زادوا في المال مقداراً يتراضون عليه، ثم يزيدون في أجل الدين، فكانوا يفعلون ذلك مرة بعد مرة حتى يأخذ المربي أضعاف دينه الذي كان له في الابتداء[٣٦]).

وقال العلامة ابن عاشور رحمه الله: (وقوله: {مُضَاعَفَةً} صفة للأضعاف، أي: هي أضعاف يدخلها التضعيف، وذلك

أنهم كانوا إذا داينوا أحداً إلى أجل داينوه بزيادة، ومتى أعسر عند الأجل أو رام التأخير زاد مثل تلك الزيادة، فيصير الضعف ضعفاً ويزيد، وهكذا، فيصدق بصورة أن يجعلوا الدين مضاعفاً بمثله إلى الأجل، وإذا ازداد أجلاً ثانيا زاد مثل جميع ذلك، فالأضعاف من أول التداين للأجل الأول، ومضاعفتها في الآجال الموالية، ويصدق بأن يداينوا بمراباة دون مقدار الدين ثم تزيد بزيادة الآجال، حتى يصير الدين أضعافاً، وتصير الأضعاف أضعافاً، فإن كان الأول فالحال واردة لحكاية الواقع فلا تفيد مفهوماً؛ لأن شرط استفادة المفهوم من القيود أن لا يكون القيد الملفوظ به جرى لحكاية الواقع، وإن كان الثاني فالحال واردة لقصد التشنيع وإراءة هذه العاقبة الفاسدة، وإذ قد كان غالب المدينين تستمر حاجتهم آجالاً طويلة، كان الوقوع في هذه العاقبة مطرداً، وحينئذ فالحال لا تفيد مفهوماً كذلك؛ إذ ليس القصد منها التقييد بل التشنيع، فلا يقتصر التحريم بهذه الآية على الربا البالغ أضعافاً كثيرة[٣٧]).

وقد أكثر أئمة الأصول في كتبهم من الاستدلال بهذه الآية على منع اعتبار مفهوم المخالفة إذا ورد المنطوق على حادثةٍ اقتضته، وأذكر مثالاً واحد على ذلك –طلباً للاختصار– قولَ العلامة المرداوي الحنبلي رحمه الله في كتابه الحافل (التحبير شرح التحرير) –وكلاهما له– قال رحمه الله عند تعداده لشروط إعمال مفهوم المخالفة:

(قوله: **"ولا لحادثة" أي: ولا خرج لبيان حكم حادثة اقتضت بيان الحكم في المذكور**، كما روي أنه صلى الله عليه وسلم مر بشاة لميمونة، فقال: ((دباغها طهورها))، وكما لو قيل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم: لزيدٍ غنمٌ سائمة. فقال: في السائمة الزكاة؛ إذ القصد الحكم على تلك الحادثة لا النفي عما عداها.

ومن هذا قوله تعالى: {لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً} [آل عمران: ١٣٠] فإنه ورد على ما كانوا يتعاطونه في الآجال أنه إذا حل الدين يقول للمديون إما أن تعطي، وإما أن تزيد في الدين، فيتضاعف بذلك مضاعفة كثيرة[٣٨]).

إذا اتضح هذا.. فإن مفهوم المخالفة في قول الله تعالى: {وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ}..الآيات} لا عبرة به، إذ قد ورد منطوق الآيات على واقعةٍ اقتضت البيان، فلم يكن تخصيص المذكور بالحكم نافياً له عن المسكوت، إذ شرط اختصاص المذكور بالحكم دون المسكوت: عدمُ ظهورِ فائدةٍ لتخصيص المنطوقِ بالذِّكْرِ سوى نفيِ الحكمِ عن المسكوت، وقد ظهرت فائدة تخصيص المنطوق بالحكم في الاقتضاء، فلم يكن إذ ذاك في السكوت عن المسكوت دلالة تَخَلُّفٍ عن حكم المنطوق، وانخرم لذلك شرط العمل بمفهوم المخالفة في الآيات، فتأمله.

ويتفرع عن هذا الوجه وجوهٌ أُخَر يأتي ذكرها بعد الوجه التالي.

الوجه السابع: أن من شروط إعمال مفهوم المخالفة التي نص عليها أهل العلم: أن لا يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق ولا مساوياً له، فإن ظهر للمسكوت أولوية في الحكم أو مساواة فهو مفهوم وِفاقٍ لا خُلْف.

وقد تقدم أن صورة نزول الآيات في قوم أظهروا الإيمان والطاعة، ثم تولوا وأعرضوا عن حكم الله بعد أن دُعوا إليه، فهذا منطوق الآيات.

ومن صور المسكوت عنه في الآيات: التولي والإعراض عن حكم الله إن لم يسبقه دعاءٌ إليه.

والمجيز يُلحق هذه الصورة المسكوت عنها بالصورة المنطوقِ حكمها، ويُنيطُ التكفير بوجود حكم الله، فينتظمُ ما أناط به التكفير: صورةَ النطق، وصورةً من صور المسكوت، مع أن صورة النطق أشد كفراً من الصورة التي يُكفِّرُ بها من صور المسكوت، فليس من أعرض وتولى عن حكم الله بعد أن دُعيَ إليه كمن تولى وأعرض من غير دعاء، وإن كان هذا وذاك كافرَين، إلا أن الأول أكفر من الثاني.

والمقصود أن المجيز أدخل صورة من صور المسكوت في حكم المنطوق مع عدم أولوية المسكوت بالحكم على المنطوق ولا استوائه به، فأبطلَ بهذا عملَ مفهوم المخالفة في الآيات، فكيف جاز له بعد ذلك الاحتجاج بمفهوم المخالفة في بقية صَوَرِ المسكوت وهو قد أسلَفَ إهداره؟!!

الوجه الثامن –وهو فرع عن السادس-: أن كون التحاكم إلى الطواغيت لاسترداد الحقوق عند غياب حكم الله كفراً ككون الربا القليل محرماً أو أولى، وكل ما كان جواباً على استدلال مُبيح الربا القليل بمفهوم الآية، فهو جواب على من يبيح التحاكم إلى الطواغيت عند غياب حكم الله بمفهوم الآيات.

فإن أُجيبَ مبيح الربا القليل بقول الله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥]، أو بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨)} [البقرة]، فدلالة الآيتين على تحريم الربا القليل كدلالة قول الله تعالى: {فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ.. (٢٥٦)} [البقرة]، وقوله تعالى {وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ (٦٠)} [النساء]، وما في معناهما على تحريم الاحتكام إلى الطواغيت لاسترداد الحقوق عند غياب حكم الله، فطريق الاستدلال على حظر الأولى كطريقه على الثانية، وهو العموم، فإذا جاز تخصيص الثاني بمفهومٍ ورد منطوقُهُ على صورة حال، فكذلك يجوز تخصيص الأول بمفهومٍ مثله ولا فرق، ومن حَظَلَ في إحدى المسألتين وأجاز في الأخرى فقد عرَّف بفساد أصله، واقتفائه لهواه، أو جهله واضطرابه.

وإن أُجيبَ مبيح الربا القليل بكون قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً} [آل عمران: ١٣٠] إنما ورد على صورة حال، فلا مفهوم له، فكذلك يُجاب مبيح الاحتكام إلى الطواغيت لاسترداد الحقوق بكون قول الله تعالى: {وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤٧)..الآيات} إنما ورد على صورة حال، فلا مفهوم له كذلك.

وإن أُجيبَ مُبيح الربا القليل بالإجماع على تحريم الربا، فكذلك يجاب مبيح الاحتكام إلى الطاغوت لاسترداد الحقوق عند غياب حكم الله بما تقدم ذكره في المقدمات الثلاث.

وبالجملة فإن الإلزام باطراد القول في المسألتين لا مهرب منه، ومن أجاز الاحتكام إلى الطاغوت عند غياب حكم الله استدلالاً بمفهوم آيات النور، فالشنعة عليه قائمة بإهداره لمفهوم آية سورة آل عمران في إباحة الربا القليل.

وهكذا يشنع عليه بكل مسألة ورد فيها عموم من الشارع، ثم ورد التنصيص على فرد من أفراد ذلك العموم بحكم يوافقه، مع ظهور فائدة لتخصيص ذلك الفرد بالذكر غير تخصيصه بالحكم.

فكما ترى يمكن على غرار هذا الوجه ذكر ما لا يُحصى من الأوجه، ويكفي هذا الوجه في التنبيه على ما هو من جنسه.

ويزيد هذا الوجه تقريراً:

الوجه التاسع: أن قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً} [آل عمران: ١٣٠]، لا دلالة فيه على كونه وارداً على صورة حال لا بمنطوق ولا بمفهوم، وإنما استفاده أهل العلم مما علموه من حال العرب الذين عاصروا التنزيل، فإهدار مفهوم المخالفة في الآية إنما تحصل من هذا الطريق.

بخلاف قول الله تعالى: {وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤٧)..الآيات}، فإن كونه وارداً على صورة حال مستفاد من منطوق الآيات.

فإذا أُهدِرَ مفهوم المخالفة في الآية الأولى مع كون سبب الإهدار إنما استُفيد من العلم بحال العرب إذ تنزل عليهم القرآن، فإهدار مفهوم المخالفة في الآيات الثانية الذي استُفيد من منطوق الآيات متحتمٌ بطريق الأَوْلى والأحرى، فإلزام من اعتبر دليل الخطاب في الثانية باعتباره في الأولى متوجه بطريق الأولوية!

الوجه العاشر: أن الدعاء إلى حكم الله قد يرد على معنى الاحتكام إلى من بسط الله يده بالشرع، وقد يرد على معنى

طلب الخصم إلى الانقياد لأمر الله، والنزول تحت حكمه فيما تنازعوا فيه، والنَصَفَةِ لخصمه من نفسه، والأول هو المعنى الذي وردت فيه الآيات، والثاني يتحقق عند فقْدِ الحاكم المنفذ لحدود الله، ولا يُتصور عدمه إلا في آخر الزمان، إذ يُسرى على كتاب الله، ويُرفع كما أُنزل.

وعليه.. فلو خلت الأرض من حاكم يلزم الناس بأحكام الله، وتنازع مسلمان في قضية مما عُلِم فيه حكم الله، ودعا أحدهما الآخر إلى امتثال حكم الله، وتحكيم كلامه فيما شجر بينهم، أو تحكيم من يحكم فيهم بشرع الله من أهل العلم، فأعرض المدعوُّ وتولى، فيلزم المجيز أن لا يكفره، إذ كان وجود حكم الله عنده على المعنى الأول لا الثاني، فإن لم يلتزمه نقض شرطه في الوجود بمعناه، وإن التزمه فقد كُفيناه!

وبهذا الوجه ينتقض على المجيز إن التزمه ما علَّق به التكفير في التحاكم، فإن ما عُلِّق عليه التكفير إذاً ليس هو وجود حكم الله، بل هو صفة الإلزام بالحكم، والإلزام يستلزم الوجود، ولا يستلزمه الوجود!

الوجه الحادي عشر: يقال للمجيز: هل التحاكم إلى الطاغوت عمل كفري في ذاته؟

وليس له إلا أحد ثلاثة أجوبة:

الأول: إما نفي كونه كفراً.

الثاني: وإما أن يقول: هو في ذاته كفر.

الثالث: وإما أن يقول: هو عمل كفري إن وُجِدَ حكم الله، وليس بكفري عند غيابِه.

فالأول لا يقول به مسلم.

وإن قال بالثاني، قلنا له: فإذا كان في ذاته عملاً كفرياً فقد خرقت إجماع أهل السنة إذ أجزت إتيان الكفر للاضطرار من غير إكراه!!

وإن قال بالثالث، قلنا له: قد أبَنْتَ عن مبلغ علمك! إذ حكم الله أمرٌ خارجٌ لا يُحيلُ وصفَ ذات التحاكم إلى الطاغوت وجودُهُ أو غيابُهُ، وليس هو من أوصاف وخواص حقيقته التي تَحَصَّلَ بها امتيازه عن غيره، فضلاً عن كونه خاصته التي لو استحالت لاستحال، فأنّى ينقله من حكم إلى حكم، نعم لوجود حكم الله أو غيابه أثرٌ في تنزيل الحكم على المعينِ المتحاكم إلى الطاغوت، وليس هذا ما نحن فيه، إنما الكلام في تغير وصفِ ذاتِ فعلِ التحاكم إلى الطاغوت

لوجود حكمِ الله أو عدمِهِ، ولا أثر على ذات الفعل المكفر بوجود الأمر الخارج عن حقيقته أو غيابه.

فانحصر الأمر في الخيار الثاني، وثَبَتَ كون مبيح الاحتكام إلى الطواغيت لاسترداد الحقوق عند غياب حكم الله للاضطرار خارقاً لإجماع أهل السنة.

يزيد هذا الوجه تقريراً:

الوجه الثاني عشر: ويقال له: إذا كان التحاكم إلى الطاغوت كفراً في ذاته، فلم أجزته لاسترداد الحقوق عند غياب حكم الله؟ فهل استحال وصفُ ذاته عن كونه كفراً لغياب حكم الله؟ أم بقي وصف الكفر ملازماً له في الوجود والغياب؟

فإن قال: بقي وصف الكفر ملازماً له في الوجود والغياب، فقد تبينا خرقه للإجماع إذ أجاز فعل الكفر للضرورة من غير إكراه كما تقدم.

وإن قال: بل استحال وصفُ ذاتِ فعلِ التحاكم إلى الطاغوت عن كونه كفراً لغياب حكم الله.

فيقال له: فهل استحال بعد أن كان كفراً إلى الحرمة؟ أم إلى الإباحة؟

فإن قال: قد استحال إلى الحرمة.

قلنا له: فيلزمك لزوماً لا انفكاك لك عنه أن لا تكفر من احتكم إلى الطاغوت عند غياب حكم الله إذا لم يكن مضطراً، فما دام ذات فعل الاحتكام إلى الطواغيت قد انتقل من كفرٍ إلى حرمة بغياب حكم الله، فكل من احتكم إلى الطاغوت عند غياب حكم الله فليس بكافر، إذ الاحتكام إذ ذاك محرم، وفاعل المحرم آثم إلا من ضرورة، فالاحتكام إلى الطاغوت والحالة تلك كشرب الخمر وأكل الميتة وأكل لحم الخنزير ونحوها ولا فرق، وفي هذا من فساد الدين ومخالفة كلام رب العالمين ما لا يخفى شناعته، بل هو فتح لباب الارتداد عن الدين القيم على مصراعيه، ولا أفسد من ملزوم يكون هذا حال لازمه!!

وإن قال: بل استحال إلى كونه مباحاً.

ففيه ما تقدم، وزيادة على ذلك أن يقال: فإذا كان قد استحال مباحاً فما بالك اشترطت لفعله الاضطرار؟!!

وهذا الوجه والذي سبقه مجلّيان لمعقد الشبهة ومنشأ الغلط الذي دخل على من جوز الاحتكام للطاغوت حالة الاضطرار، فإنهم خلطوا بين وصف الفعل في ذاته، ووصف الفاعل لذلك الفعل، وصيروا دخولَ المانع على الثاني مُحيلاً للأول عن حقيقته، فخالفوا الشرع والعقل إذ خالوا إمكان تغيُّر حقائق الأفعال واستحالتها مع ثبوت صفاتها وخصائصها التي مازتها في الأصل عن غيرها، وعن هذا الفعل المدعى استحالتها إليه، فكانوا كمن رام الجمع بين الضدين! والحال أن ما توهموه سفسطة في العقل! واعتساف في النقل!

فإذا نظروا إلى المحتكم إلى الطاغوت اضطراراً عند غياب سلطان الشرع، ونظروا بعينٍ أخرى إلى عدم انفكاكه في غالب الأمر عن عذرٍ يمنع تكفيره، وتحققوا أن الشرعة المطهرة قد بسطت إعذار هذا الضرب، كرّوا عائدين بما تأولوه من محتمل النصوص إلى نفس الفعل الذي قارفه من قد بان بسْطُ عذره في الشرع، فأحالوه عن حقيقته أول مرة من كفر إلى لا كفر! لا لشيء إلا لِما شهدوه من دخول أغلبي للمانع على المُقارف! فصيروا المانع العارض على المكلف والذي يدرأ عنه تعدية وصف الفعل، مُحيلاً لذات الفعل عن وصفه الذي ما عرض المانع إلا لدرئه عن الفاعل! وحينئذٍ لم يعُد ذلك المانع مانعاً بل استحالَ إذ أحال، وانقلب بعد أن قَلَب! ولا تسل كيف أحالَ ولا كيف استحال! فهي طفرة نظّاميَّة عصرية!!

ولو صح لهؤلاء ما توهموه لكانت الأشياء والأفعال متحدة الحقائق، ولصح أن يكون الإيمان كفراناً والكفران إيماناً لمجرد خطاب الشارع تعالى وتقدس، ولجاز أن يكون القبيح حسناً، والحسن قبيحاً لنفس الخطاب!! وهذه كما تُعاين أشعرية بالإيالة؟!

وآية هذا أن يُطالبَ المجيز للاحتكام إلى الطاغوت بإثبات افتراق حقيقة الفعل المتنازع فيه بين الصورة المتفق على حكمها عند وجود حكم الله، والصورة المتنازع فيها عند غيابه، ودون إيجاده فرقاً يثبت اختلاف حقيقة الفعل في الصورتين خرط القتاد! وقصاراه بعد الجهد أن يوجد افتراقاً أغلبياً لا كلياً بين حال الفاعلين في الصورتين، فالمؤدى هوَ هوَ!

والحق أن الفعل الذي جعله الشارع إيماناً فهو في حقيقته إيمان، وما جعله كفراً فهو كذلك في حقيقته، وأن حقيقة هذا تفارق حقيقة ذاك كما تفارق حقيقة الماء حقيقة النار، وإذا كانت الحقائق متباينة فخواصها التي بها تُتحصَّل وتُعرَف وتُميَّز وتُحَد مختلفة كذلك متباينة، وإلا لم يكن ثمَّة فرقٌ بين كفر وإيمان، ولا قرٍّ وحر، ولا ليل ونهار، ولا لذة وألم، وإذ ذاك فاستحالة حقيقةٍ ما لا يمكن إلا باستحالة خواصها وأوصافها التي كان بها الميْز لتلك الحقيقة عن غيرها، وما لم يكن ذلك فالزعم بالاستحالة ضرب من السفسطة!

وعسى أن يكون ما قيل في هذين الوجهين على هذا المنزع كافياً.

الوجه الثالث عشر: ويقال للمردود عليه: إذا كان التحاكم إلى الطاغوت لاستخلاص الحقوق عند غياب حكم الله مباحاً، فإن قُدِّرَ وجود قاضٍ يحكم بالشريعة، وجار وعدل عن حكم الله في قضية معينة، فتحصَّل من جَوْرِهِ في تلك القضية انتزاعُ حقٍ لمعيَّن، ولم يتمكن ذلك المعيَّنُ من استرداد حقه إلا بالتحاكم إلى طاغوت، فليزمك أن تبيح له الاحتكام إلى الطاغوت لاستخلاص حقه، لأنه مضطر فيباح له الاحتكام إلى الطاغوت كما أبيح للمضطر عند غياب حكم الله ولا فرق!

فإن أجزت هذه الصورة فقد نقضت زعمك في اختصاص الكفر في التحاكم إلى الطاغوت بحالة وجود حكم الله!! وإن منعتَ وكفّرتَ المتحاكم إلى الطاغوت في هذه الصورة فقد أثبتّ تناقضك واضطرابك، إذ فرَّقتَ بين نظيرين لمجرد افتراقهما في وصفٍ طردي!!

وقريب من هذا الوجه:

الوجه الرابع عشر: ويقال له أيضاً: وإذا كان التحاكم إلى الطاغوت لاستخلاص الحقوق عند غياب حكم الله مباحاً، فإن قُدِّرَ وجود قاضٍ يحكم بالشريعة، وأخطأ حكم الله في قضية معينة، فتحصَّل من حكمه أخذُ مالٍ أو حقٍ لمعيَّن، كما لو كان مقلداً لمتبوع من الأئمة فيما خالف فيه نص الكتاب أو السنة أو إجماعاً، أو اجتهد فوقع حكمه على خلافها، فإنَّ حكم الحاكم يُنقض بالاتفاق، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الحاكم متى خالف نصاً أو إجماعاً نقض حكمه باتفاق الأئمة[٣٩]).

وقال رحمه الله: (الأئمة الأربعة متفقون على أنه إنما ينقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو معنى ذلك[٤٠]).

وقال: (كما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سنة، وإن كان قد اتبع بعض العلماء[٤١]).

وكما لو خالف بحكمه قياساً جلياً نُقض عند مالك والشافعي، أو خالف قاعدة شرعية عند مالك[٤٢]، قال القرافي المالكي رحمه الله: (الحكم الذي خالف أحد أربعة أمور: إذا حكم على خلاف الإجماع ينقض قضاؤه، أو خلاف النص السالم عن المعارض، أو القياس الجلي السالم عن المعارض، أو قاعدة من القواعد السالمة عن المعارض، ولا بد في الجميع من اشتراط السلامة عن المعارض، أي المعارض والراجح[٤٣]).

وقد جُمعت في قول القائل:

إذا قضى حاكم يوماً بأربعة ..... فالحكم منتقض من بعد إبرام

خلاف نص وإجماعٍ وقاعدةٍ ..... كذا قياسٍ جليٍ دون إيهام

والغرض أنه إن لم يمكن للمحكوم عليه استرداد حقه الذي لم يصب الحاكم في أخذه حكمَ الله إلا بالتحاكم إلى الطاغوت، فيلزم المجيز أن يجوز له الاحتكام إلى الطاغوت لاسترجاع حقه المُنتزع في هذه الحال، لأنه مضطر ليس له من سبيل إلى استرجاع حقه إلا بالتحاكم إلى الطاغوت، فهو كالمضطر إلى التحاكم إلى الطاغوت عند غياب حكم الله ولا فرق.

فإن قال بالجواز في هذه الصورة فقد نقض قوله في كون التحاكم إلى الطاغوت لا يكون كفراً إلا بوجود حكم الله! وإن كفَّر بهذه الصورة فقد أشهد كل ذي لبٍ على تناقضه واضطرابه!

ودعني أيها المجيز أقترب منك أكثر من هذا، وأضيِّقُ الدائرة وإن كان فيما وسَّعتُ لك فيها في ذين الوجهين خناق! لأقول:

الوجه الخامس عشر: أفرأيت حاكماً يلتزم الشرعة المطهرة في دقٍّ وجِلٍّ، وليس هو يحابي في قضايا الأعيان ولا يجور، ولا يبدل حكماً قد وجب نفاذه لقرابة ولا لمحبة ولا لرشوة، ولا هو مقصر في تعلم أحكام الشارع، ولا حاكمٌ في شيء مما انتصب له بما خالف فيه نصَّ كتابٍ ولا سنةٍ، ولا إجماعاً، ولا قاعدةً، ولا جليَّ قياس، ثم عرضت له نازلةٌ فحكم فيها بعد تحرٍ بما وافق حكم الله في ظاهر الأمر، وخالفه في باطنه، كما لو كان المبطل من الخصمين ألحن بحجته، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار[٤٤]).

وكما لو حكم مع كذب الشهود أو فسقهم أو كفرهم في حقيقة الأمر، ونحو ذلك مما يُنقض فيه حكم الحاكم إن بان، قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: (ولو حكم الحاكم بمال بشهادة شاهدين، ثم بان أنهما فاسقان، أو كافران، فإن الإمام ينقض حكمه، ويرد المال إن كان قائماً، وعوضه إن كان تالفاً، فإن تعذر ذلك لإعساره أو غيره، فعلى الحاكم ضمانه، ثم يرجع على المشهود له...[٤٥]).

ولهذا طرق أهل العلم مسألة إلحاق ضمان ما حكم به الحاكم مما يفوت تداركه كالقطع والقتل، واختلفوا في الأحق

بالتضمين في بعض الصور، قال الموفق رحمه الله: (الحاكم إذا حكم بشهادة اثنين، في قطع أو قتل، وأنفذ ذلك، ثم بان أنهما كافران، أو فاسقان، أو عبدان، أو أحدهما، فلا ضمان على الشاهدين، لأنهما مقيمان على أنهما صادقان فيما شهدا به، وإنما الشرع منع قبول شهادتهما، بخلاف الراجعين عن الشهادة، فإنهما اعترفا بكذبهما، ويجب الضمان على الحاكم، أو الإمام الذي تولى ذلك؛ لأنه حكم بشهادة من لا يجوز له الحكم بشهادته، ولا قصاص عليه؛ لأنه مخطئ، وتجب الدية، وفي محلها روايتان...[٤٦]).

وقال: (وإن شهد بالزنى أربعة، فزكاهم اثنان، فرجم المشهود عليه، ثم بان أن الشهود فسقة، أو عبيد أو بعضهم، فلا ضمان على الشهود، لأنهم يزعمون أنهم محقون، ولم يعلم كذبهم يقيناً، والضمان على المزكيين، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وقال القاضي: الضمان على الحاكم، لأنه حكم بقتله من غير تحقق شرطه، ولا ضمان على المزكيين، لأن شهادتهما شرط، وليست الموجبة، وقال أبو الخطاب في رءوس المسائل: الضمان على الشهود الذين شهدوا بالزنى..[٤٧]).

والمراد أن ما يُنقض فيه حكم الحاكم وإن لم يفرط، وما يُضمَّن فيه من أحكامه التي بان خطأها، سواء ألحق به الضمان أو بغيره، ففرض مسألتنا فيما جرى من حكمه على الخطأ وظُلْمِ المحكوم عليه من غير تقصير منه، ولم يكن يمكن استبانته إلا بعد فوات يلحقه به مضرة، أو تعذرت استبانته حتى بعد حكم الحاكم إن كان مالاً أو نحوه، أفتراه في حكمه لو قد حكم بانتزاع مالٍ، أو حَلِّ عصمة، أو تحليل فرج، أو نحو ذلك، ولم يكن لصاحب الحق المظلوم في أن ينجو بحقه ويستخلصه إلا بالتحاكم إلى طاغوتٍ، أفيجوز له ذلك والحالة فيما ذكرتُ ضرورة قد تربو في بعض صورها على ضرورةِ من أجزتَ له التحاكم إلى الطاغوت عند غياب حكم الله؟!

فإن التزمت التجويز هنا تداعى بناؤك الذي أقمته على شفا جُرُفٍ هار! وخرَّ عليك سقفه من فوقك! وإن منعته علمنا أن ليس يحملك على الفرقان بين هذه وتلك إلى محضُ التحكم!

ولا يخفى على من شمّ رائحة العلم ما في القول بلازم هذا الوجه وما سبقه من فسادٍ عريض، وشرٍ مستطير، وإذا صحّ توجيه الإلزام، فذانك برهان فساد الملزوم، والله الموفق.

الوجه السادس عشر: أن الله سبحانه وتعالى قد أمرنا باجتناب الطاغوت، فقال: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} [النحل: ٣٦]، وقد عُرِّف الطاغوت بـ(ال) الاستغراقية فأفاد العمومَ في كل طاغوت، والعموم في الطواغيت يستلزم العموم في الأحوال والزمان والمكان، فكأنه قال اجتنبوا الطاغوت في كل زمان، وفي كل مكان، وفي كل حال، ولم يستثن سبحانه من الأمر باجتناب الطاغوت حالاً دون حال، ولا زماناً دون زمان، ولا مكاناً دون مكان، فترك اجتناب الطاغوت ناقضٌ للإيمان بلا ثُنيا، والمحتكم إلى الطاغوت عند وجود حكم الله أو عند غيابه

غير مُجتنبٍ له، فهو آتٍ كفراً في الحالين، وليس من عذرٍ يُرَخّصُ معه في إتيان الكفرِ غيرِ الإكراه، فمن زعم بعد ذلك أن الله سبحانه وتعالى قد خصَّ مِن أمرِهِ باجتناب عبادة الطاغوت حالاً أو زماناً أو مكاناً فعليه البرهان المحكم البيِّن، وإلا يأتِ به فقد قال على الله ما لا علم له به!

الوجه السابع عشر: أن الله سبحانه وتعالى قد أمرنا بالكفر بالطاغوت، فقال: {فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٥٦)} [البقرة].

فشرطَ الكفرَ بالطاغوت والإيمانَ بالله لحصول الاستمساك بالعروة الوثقى، والتحاكمُ إلى الطاغوت مضادٌ للكفر به ومنافٍ له، فلا يتأتى الكفر به مع عدم اجتنابه، فمن ترك اجتناب الطاغوت لم يكن به كافراً، وإن تعلل في عدم اجتنابه للطاغوت باضطراره لانتزاع سليب حقه، فغاية أمره أنه آثر استخلاص حقِّهِ على امتثال أمر الشارع بالكفر بالطاغوت، وترك امتثال الأمر بالكفر بالطاغوت ناقض للإسلام، ولو ذهبت دنيا المرء كلها ما جاز له اقتراف الكفر من غير إكراه.

ولله درُّ العلامة سليمان بن سحمان رحمه الله إذ يقول: (إذا كان هذا التحاكم كفراً، والنّزاع إنما يكون لأجل الدنيا، فكيف يجوز لك أن تكفر لأجل ذلك؟! فإنه لا يؤمن الإنسان حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وحتى يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين، فلو ذهبت دنياك كلها، لما جاز لك المحاكمة إلى الطاغوت لأجلها، ولو اضطرك مضطر وخيرك بين أن تحاكم إلى الطاغوت أو تبذل دنياك، لوجب عليك البذل ولم يجز لك المحاكمة إلى الطاغوت[٤٨]).

الوجه الثامن عشر: أن أعظم مصلحة في الوجود هي مصلحة التوحيد، وأعظم مفسدة في الوجود هي مفسدة الشرك والكفر، وزوال دنيا المرء كلها لا يعادل في الفساد انسلاخه من التوحيد وغشيانه الشرك البتة، وقد تقرر عند العقلاء أن درءِ أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما أولى من درءِ الأدنى باحتمال الأعلى، فاحتمال ضرر ذهاب الأموال والأبدان أولى من درئه بفعل ما يخرم التوحيد والإيمان، ولم يرخص لنا الشارع الحكيم درءَ الضرر بفعلِ ما يناقض الإيمان إلا من إكراه، فما سوى الإكراه من ضررٍ فلا يجوز درؤه بما يخرم الإيمان بحال، إذ خرم الإيمان مضرة لا تعادلها مضرة، ومعرة لا تربو عليها معرة!

الوجه التاسع عشر: أن زوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم كما صح عن النبي صلى الله وسلم، وقد قال الله تعالى: {وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ} [البقرة: ١٩١]، وقال سبحانه: {وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ} [البقرة: ٢١٧]، والفتنة هي الشرك والكفر.

فإذا كان قتل المؤمن بغير حق مع كونه ذنباً أهونُ عند الله من زوال الدنيا، فكيف بالكفر الذي هو أشد وأعظم عند الله وأكبر من القتل!!

وإذا كان ضرر زوال دنيا المرء لا يُدرءُ بقتل مسلم بغير حق، فعدم درئه بفعل الكفر من باب أولى وأحرى!

الوجه العشرون: أن الله سبحانه وتعالى قد أتمّ لنا الدين، وأوضحَ حدوده وأحكامه، وبيَّنها غاية البيان، وأعظم ما وقعت فيه الإبانة هو التوحيد الذي بعث الله رسله من أجله، وأقام على الناس بهم الحجة، وأوضح لهم المحجة، فلا أوضح ولا أجلى بياناً من مسائل التوحيد والإيمان، فقد أحكم الله فيها البيان وفصَّله بما يقطع به حجة كل محتج، كما قال سبحانه: {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا (١٦٥)} [النساء].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (كل ما يحتاج الناس إلى معرفته واعتقاده والتصديق به من هذه المسائل[٤٩] فقد بينه الله ورسوله بياناً شافياً قاطعاً للعذر، إذ هذا من أعظم ما بلغه الرسول البلاغ المبين، وبينه للناس وهو من أعظم ما أقام الله به الحجة على عباده فيه بالرسل الذين بينوه وبلغوه، وكتاب الله الذي نقل الصحابة ثم التابعون عن الرسول لفظه ومعانيه، والحكمة التي هي سنة رسول الله التي نقلوها أيضا عن الرسول مشتملة من ذلك على غاية المراد وتمام الواجب والمستحب[٥٠]).

ولا شك ولا ريب أن مسألة الاحتكام إلى الطواغيت من تلك المسائل التي أُحكم بيانها، وأُوضح حكمها إيضاحاً تاماً، إذ هي من مسائل التوحيد الذي ما بعث الله رسله ولا أنزل كتبه إلا من أجله، فتقرير الشارع لحكمها لا يكون إلا بِمُحكم بيِّنٍ واضح، إذ بالواضحات المحكمات تقام الحجة وتتضح المحجة وينقطع عذر كل معتذر، فلا يمكن خلوُّ كلام الشارع في مسائل أصل الدين عن محكم واضح حتى لا يكون في الدلالة على حكمه إلا مشتبه محتمل، هذا ما لا يمكن كونه البتة.

فمن قال بأن التحاكم إلى الطاغوت كفر في كل حال، وليس يرخص فيه إلا لمكره، فعنده على ذلك البراهين النيرات، والمحكمات القاطعات، والأدلة الواضحات -كما تقدم-، بخلاف القائل بأن التحاكم إلى الطواغيت لاسترداد الحقوق عند غياب حكم الله لا يكون كفراً، فقد لجأ في الاستدلال على قوله -على أحسن حال- بالمتشابه المحتمل المُشكِل، ورامَ به معارضة المحكم الصريح، وإنما يُقدِّم المشتبه على المحكم من قال الله فيهم: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ

تَأْوِيلِهِ..} [آل عمران: ٧].

فأهل الزيغ والضلال هم الذين يتبعون المشتبهات ويُعرِضون عن المحكمات البينات، تلك هي أبرز سماتهم على مرِّ العصور وكرِّ الدهور، ومن نظر فيما يتشبث به المبطلون الضالون عن صراط الله المستقيم من مشركين ونصارى وطوائف ضالة تنتسب إلى الإسلام، وجد ما تمسكوا به قليلاً مشتبهاً! وما أعرضوا عنه كثيراً محكماً!! وكل ما ظنوه حجة لهم في ذلك المتشابه الذي ناطحوا به جبال المحكمات فهو دالٌ على خلاف ما توهموه مراداً منه، ولكن كما قال رب البرية جل وعزّ: {وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ (٣٣)} [الرعد].

ورحم الله الإمام أحمد إذ وصف أهل البدع بقوله: (يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبِّهون عليهم).

وقد تبيّن أن مجيز الاحتكام إلى الطواغيت عند غياب حكم الله قد أقفرت ساحَتُهُ إلا من متشابه قليل رام به القضاء به على المحكم الكثير، وأن ما تمسك به يحمل في ذاته الدلالة على ضد ما توهمه دليلاً عليه، والله المستعان.

ويزيد هذا الوجه تقريراً:

الوجه الواحد والعشرون: أن الكفر بالطاغوت أحد ركني الإسلام الذي لا يقبل الله من أحد من خلقه سواه، والذي بُعِث الأنبياء قاطبة من أجل دعوة الناس إليه، وإقامة الحجة عليهم فيه، وإذا كان الكفر بالطاغوت أساساً للدين، وركناً له متين، حتى كانت دلالة الشارع عليه في الظهور بالغة أعلى المراتب، فلو وقع من الشارع لذلك الأصل الأصيل تخصيص لكان العلم بالمخصَّص والمخصِّص في الظهور كالعلم بما لم يُخصَّ أو قريباً منه، وإذ عُلِم أن لا دلالة على المخصوص لا باستواء ولا مقاربة، فذلك آية بطلان دعوى التخصيص، وهل يصح عند عاقل أن يكون ذلك هو الحال في العلم بأصل الدين بين عامة الناس، ثم لا يكون في الدلالة على جزءٍ من ذلك المعلوم وتخصيصِهِ بحكمٍ يباين الأصل إلا ما يتنازع فيه الخواص!!

الوجه الثاني والعشرون: أن المجيز قد خالف ما يجب عليه في القضية من جهتين!! وعكس الوجهة الأصولية مرتين!!

فإن أهل العلم قد فرّقوا بين دخول السبب على العموم ودخوله على المفهوم، فلم يلتفتوا إلى خصوص السبب مع عموم اللفظ، وجعلوا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فاعتبروا عموم اللفظ مقابل إهدار خصوص السبب.

أما في دخول السبب على المفهوم فإنهم شرطوا لإعمال مفهوم المخالفة أن لا يكون المنطوق وارداً لسبب اقتضاه، فإن

ورد المنطوق لسبب اقتضاه فمفهومه ممنوع الاعتبار، فاعتبروا السبب مقابل إهدار المفهوم.

وسبب إهدارهم للسبب مع العموم، وإعمالهم له مع المفهوم، مقابل إعمال العموم، وإهدار المفهوم، هو ضعف دلالة المفهوم وقوة دلالة العموم، فاندفعت الأولى بأدنى قرينة بخلاف الثانية.

قال المرداوي رحمه الله: (هنا سؤال: وهو أنه لمَ جعلوا هنا السؤال والحادثة قرينة صارفة عن القول بضد الحكم في المسكوت، ولم يجعلوا ذلك في ورود العام على سؤال أو حادثة صارفاً له عن عمومه على الأرجح، بل لم يُجروا هنا ما أجروه هناك من الخلاف في أن العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟!

وإن كان حُكي عن القاضي أبي يعلى فيه احتمالين، وقد يجاب بأن المفهوم لما ضعف عن المنطوق في الدلالة اندفع بذلك ونحوه، وقوة اللفظ في العام بخلاف ذلك حتى إن الحنفية ادعوا أن دلالة العام على كل فرد من أفراده قطعية، كما تقدم، فلم يندفع بذلك على الطريقة الراجحة[٥١]).

وقال الزركشي رحمه الله: (ولعل الفرق أن دلالة المفهوم ضعيفة تسقط بأدنى قرينة، بخلاف اللفظ العام[٥٢]).

إذا اتضح هذا.. فعلى افتراض أن كل ما ورد في تحريم الاحتكام إلى الطاغوت والأمر باجتنابه من العمومات وارداً على سبب، وهذا على سبيل الفرض والتنزل، فإن السبيل فيه إعمال عموم الألفاظ وعدم تخصيصها بالأسباب، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فالسبيل في المفهوم الذي ورد منطوقه على سبب اقتضاه أن يُعمل ذلك السبب في إهمال المفهوم وإهداره، فتُبقَّى العمومات الأُوَل على حالها، إذ لا ينتهض سبب المنطوق على تخصيصها، كما لم تنتهض أسباب ورود العمومات على تخصيصها، وإذا لم يقوَ سبب المنطوق على تخصيص العمومات فهو عائد على المفهوم بالإبطال.

والمجيز قد عكس في كلا الجهتين السبيل، وخالف ما يجب إعماله و إهماله في الدليل، فنظر إلى سبب ورود المنطوق الخاص فعدّاهُ عن عمله في إهدار المفهوم إلى إهدار عمومات النصوص الأخرى، فدحض إلى حفرتين:

الأولى: إعمال المفهوم الوارد منطوقه على سبب، مع كون السبب مانعاً من إعماله، مقتضياً لإهماله!!

الثانية: تخصيص العمومات بإعمال السبب المقتضي لإهدار المفهوم لا إهدار العموم!!

فتحصل من هذا قلب كلام أهل العلم بتنزيل ما قالوه في العموم مكان الذي قالوه في المفهوم، والعكس، وهذه الجناية إنما تكون بهذا القدر مع التنزل الشديد والافتراض الذي فرضته في كون العمومات الواردة في الأمر باجتناب الطاغوت والأمر بالكفر به واردة على أسباب!

وعليه يتجلى هذا الوجه، ويزداد بيانه اتضاحاً بـ:

الوجه الثالث والعشرون: أن العمومات الواردة في الأمر باجتناب الطاغوت، والأمر بالكفر به، من قبيل العموم الذي ابتدأه الشارع لا من قبيل العموم الوارد على سبب خاص، والذي يقال فيه: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، وإن نازع منازع في بعض الأدلة فليس هو ينازع في البقية، إذ أساس بعثة لله للأنبياء وإرساله للرسل هو الأمر بعبادته واجتناب الطاغوت، كما قال سبحانه: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} [النحل: ٣٦]، وهذا في غاية الظهور والوضوح بحمد الله.

وإذ كان هو كذلك فإن العموم المُبتدأ أقوى من العموم الوارد على سبب، ولذلك نوزع في اعتبار الثاني بخلاف الأول، وإن كان النزاع ضعيفاً، والجمهور على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولا شك أن ما اختُلِف في اعتباره أضعف مما لم يختلف في اعتباره، فالعموم الابتدائي أقوى من العموم الوارد على سبب، وإذا كان حال هذا الثاني مع نزول رُتبته عن الأول بالمنزلة التي قد علِمتَ في الوجه السابق، ولم يكن للمفهوم الوارد منطوقه على سببٍ قوة في مقابلته وتخصيصه، بل كان مُطَّرَحاً مُهدراً بإزائه، فكيف والحال فيما نحن فيه من قبيل العموم الابتدائي لا الثانوي؟!!

ويزيد هذا التقرير قوة:

الوجه الرابع والعشرون: أن العمومات المكية أقوى من العمومات المدنية، وذلك من جهة أقلية التخصيص في العموم المكي، وضعف احتماليته فيه مقارنة بالمدني، وفي هذا يقول الشاطبي رحمه الله: (وإذا تأمل الناظر العمومات المكية وجد عامتها عريَّة عن التخصيص والنسخ، وغير ذلك من الأمور المعارضة، فينبغي للَّبيب أن يتخذها عمدة في الكليات الشرعية، ولا ينصرف عنها[٥٣]).

فكيف والحديث عن أصل دعوة الأنبياء والمرسلين التي ما ابتعثهم الله إلا ليخلِّصوها من شوائب الإشراك، ويجاهدوا كل منازِع للحقِّ فيها أفاك! أفلا ترى قوله سبحانه وهي مكية: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} [النحل: ٣٦]، وقوله عز وجل، وهي كذلك: {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ (١٧)} [الزمر].

بل تأمل وانظر إلى تأكيده سبحانه وتعالى على تفرده بالحكم، في غير ما آية وسورة كلهن مكيات، إذ يقول جل وعز: {قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ (٥٧)} [الأنعام]، وقوله سبحانه: {ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ (٦٢)} [الأنعام]، وقوله سبحانه فيما حكاه من دعوة يوسف عليه لصاحبيه في السجن: {مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ

وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٤٠)} [يوسف]، وقوله عز من قائل فيما حكاه عن يعقوب عليه السلام: {وَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ (٦٧)} [يوسف]، وقوله تبارك وتعالى: {وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٧٠)} [القصص]، وقوله تقدس في علاه: {وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٨٨)} [القصص].

فهذه كلية الشريعة وأُسُّها الذي لا يتطرق إلى مثله تخصيص، ولا تقييد، ولا نسخ، ولو كان يتطرق إلى مثله شيء من ذلك ما بقي في الشريعة قاطع يعتمد عليه، ولا عموم مبقى على عمومه، وهل ذلك إلا خرم الشرعة المكملة، وإحلال خسيس الأهواء، ومختلِفِ المشارب والآراء!

يحقق هذا ويرسخه:

الوجه الخامس والعشرون: أن هذه القضية لم تتفرد بتقريرها العمومات المكية، بل شاطرتها وقاسمتها العمومات المدنية، كقوله سبحانه: {فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٥٦)} [البقرة]، وكقوله جل وعلا: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠)} [النساء] إلى غير ذلك.

فلئن كان العموم المكي بالمنزلة التي علمت، فإن قضية تضافر عليها العمومان المكي والمدني لبالغة أعلى مراتب القوة، وأسمى مراقي اليقين، وأسنا منازل البراهين!

ويزيد هذا قوة إلى قوته:

الوجه السادس والعشرون: أن معول المسألة من النصوص ليس هو مما قُرِّر في موضع أو موضعين، بل هو مما تكرر وانتشر في المنزَّل المكي والمنزَّل المدني على السواء، وما حصل فيه التكرار والانتشار أقوى مما لم يكن فيه ذلك، وفيه يقول الشاطبي رحمه الله: (ما حصل فيه التكرار، والتأكيد، والانتشار، صار ظاهره باحتفاف القرائن به إلى منزلة النص القاطع الذي لا احتمال فيه[٥٤]).

ويقول: (كل أصل تكرر تقريره، وتأكد أمره، وفهم ذلك من مجاري الكلام، فهو مأخوذ على حسب عمومه وأكثر الأصول تكراراً الأصول المكية[٥٥]).

فهل بقي لدعوى التخصيص مع عمومات مكيةٍ ومدنيةٍ مؤكدةٍ منتشرةٍ مكررةٍ مكان؟!

فتعرَّ من ثوبين من يلبسهما ..... يلقى الردى بمذمة وهوانِ
ثوب من الجهل المركب فوقه ..... ثوب التعصب بئست الثوبانِ
وتحلَّ بالإنصاف أفخر حلة ..... زينت بها الأعطاف والكتفانِ[٥٦]

الوجه السابع والعشرون: أن من قال بكفرية الاحتكام إلى الطاغوت في كل حال قد سلك السبيل اللاحبة، واقتفى أثر الهداة، إذ عظَّم شأن الكليات وجعلها قاضية على الجزئي المحتمل، ولم يجعل من العكس مسلكاً، ولا من قلب الأمر مذهباً، فكان له الخيرة في حمل الجزئي على موافقة الكلي بأوجهٍ من المحامل، ولم يكن لمخالِفهِ غير العسف في الكلي ليستقيم له مع فهمه في الجزئي! وأنَّى!

قال الشاطبي رحمه الله: (المتمسك بالكليات إذا عارضتها الجزئيات وقضايا الأعيان، فإنه إذا تمسك بالكلي كان له الخيرة في الجزئي في حمله على وجوه كثيرة، فإن تمسك بالجزئي لم يمكنه مع التمسك الخيرة في الكلي، فثبت في حقه المعارضة، ورمت به أيدي الإشكالات في مهاوٍ بعيدة، وهذا هو أصل الزيغ والضلال في الدين، لأنه اتباع للمتشابهات، وتشكك في القواطع المحكمات، ولا توفيق إلا بالله[٥٧]).

وأكتفي بهذه الوجوه، ففيها الكفاية وزيادة إن شاء الله، ومن تأملها وأنعم فيها النظر طَرَقَت له على غيرها باباً، وكشفت له عن نظائرَ لها حجاباً، والله الموفق والهادي.

فعد بعد هذا أيها الناظر إن حققت ما في تلك الوجوه، إلى عبارة ذلك المجيز وما فيها مع الجهالة من حطٍ وإسرافٍ! وبغيٍ وإسفاف! وتعاظمٍ واستخفاف! وهل تراه بما اجترأ عليه من القول إلا مفصحاً عن تهوره وعسفه؟! وهل كان آتٍ مأتاه إلا مُعذِراً من نفسه؟!

فغفرانك اللهم.. وعياذاً بك أن يحملنا غشمه على مجاراته.. أو ننحط بمقاولته إلى درك سيئاته..

وإذ أوضحتُ ما لزم، وكشفتُ ما استتر فعُلِم، فلكل قارئ بصر، وعلى الحق نور وعلى وجه الباطل قتر!

فصل

تنبيهاتٌ متمماتٌ

التنبه الأول:

اعلم وفقني الله وإياك وهدانا صراطه المستقيم، أن ما مضى تقريره منصرف إلى مسألة التحاكم، وتحقيق مسمى هذا الاسم "التحاكم" لازمٌ قبل تحقيق حكمه، والمَيْزُ والفرقان والحدُّ بينه وبين غيره أول ما يجب التحقق منه قبل توجيه ما تبين من حكمه إليه، واشتباه هذا الواجب الأولي أو خفاؤه أو التقصير في تحقيقه مؤداه الفساد في إطلاق الأحكام، وتعليقها بغير مناطاتها، إما إفراطاً وإما تفريطاً، إما غلواً وإما جفاءً، وهو شطر الفساد الذي يقع في هذه القضية وفي كل قضية، ولا يتأتى لأحدٍ معرفة الحقائق الشرعية، وإصابة الأحكام الإلهية، إلا بضبط الحدود التي حدها الشارع، والجمع بين ما جمعه، وتفريق ما فرّقه، قال ابن القيم رحمه الله: (معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله أصل العلم وقاعدته وآخيته التي يرجع إليها، فلا يخرج شيئاً من معاني ألفاظه عنها، ولا يدخل فيها ما ليس منها، بل يعطيها حقها، ويفهم المراد منها[٥٨]).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وهذه الحدود معرفتها من الدين في كل لفظ هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ثم قد تكون معرفتها فرض عين وقد تكون فرض كفاية ولهذا ذم الله تعالى من لم يعرف هذه الحدود بقوله تعالى: {الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْراً وَنِفَاقاً وَأَجْدَرُ أَلاّ يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ} [التوبة:٩٧]، والذي أنزله على رسوله فيه ما قد يكون الاسم غريباً بالنسبة إلى المستمع كلفظ ضيزى، وقسورة، وعسعس، وأمثال ذلك، وقد يكون مشهوراً لكن لا يعلم حده بل يعلم معناه على سبيل الإجمال كاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج...- إلى أن قال- بالجملة فالحاجة إلى معرفة هذه الحدود ماسة لكل أمة وفي كل لغة فان معرفتها من ضرورة التخاطب الذي هو النطق الذي لا بد منه لبني آدم[٥٩]).

والغرض من هذا التنبيه تشديد الوصاية على كل ناظر بالاهتمام بهذا الأمر، والتريث في الحكم على صور الحوادث حلاً أو حرمةً ما لم يُحقق دخولها في مسمى التحاكم، فكم من صورة تُخال من أفراد هذا المسمى وهي منطوية تحت غيره، ممتازةٌ في شرع الله عنه، ومن ذلك الاستنصار بالطواغيت، ومنها إمثالهم للموحدين أمام قضاتهم، ودفع الموحد عن نفسه أمام أولئك الطواغيت، ونحو ذلك، فليحتط كل امرءٍ لنفسه، وليتق الله أن يقول عليه ما لا يعلم.

التنبيه الثاني:

وكما أن الكلام في مسألة التحاكم إلى الطواغيت يلزم من رام التصدي له أن يحقق حدوده، فكذلك لازمٌ أن يدرك أن

مسألة التحاكم إلى الطواغيت عند غياب حكم الله من المسائل التي دقَّت وخفيت، ودخلها الاشتباه على الكبار فضلاً عن غيرهم، وهي وإن كانت في أصلها وكليتها من المعلوم من الدين بالضرورة، فليس جزؤها المعيَّن الذي كثر النزاع فيه كذلك، والمنازع فيه ليس ينازع في ذلك الأصل وتلك الكلية، وإنما نزاعه في إلحاق تلك الجزئية المخصوصة بذلك الكلي، فكلا الطرفين مقر بأن الله هو الحكم، وأن له الحكم وحده لا شريك، وأن منازعه في ذلك الحق طاغوت من الطواغيت، ومن جملة الأنداد والأرباب الباطلة التي هي حصب جهنم، وأن الكفر بتلك الطواغيت شطر الإسلام، ولا يقبل الله من عبد صلاة ولا صياماً ولا صدقة ولا حجاً ما لم يكفر بها، وإنما اشتبهت عليهم تلك الصورة المخصوصة، وتصوروا انفكاكها عن هذا الأصل، وقوى ذلك عندهم ما احتمل واشتبه من نصوص الكتاب والسنة، فجعلوه سنداً يركنون إليه، وتُكأة يميلون إليها، ولسنا في شك أن الكثير منهم إنما مقصده الحق، ووجهته الدليل، وإن كان قد يجامع الواحد منهم هوى خفي إما لحاجةٍ، أو استثقالٍ للقول الذي نَصَرَ خلافه، أو تعصب مبطَّن لمتبوعه ومعظَّمه الذي قال بهذا القول، وكما قال الشاطبي رحمه الله (إذا دخل الهوى أدى إلى اتباع المتشابه[٦٠])، وقال: (إذا صار الهوى بعض مقدمات الدليل لم ينتج إلا ما فيه اتباع الهوى[٦١]).

وبكل حال فإن بسط العذر فيما هو من هذا الضرب من المسائل هو جادة الحق التي لا يتنكبها من يشحُّ بدينه، كما في حديث الرجل الذي أوصى أهله بإحراقه بعد موته، وشك في قدرة الله على إعادته بعد تفرق أجزائه، وتشتتها في كل جهة، فعذره الله إذ لم يكن بلغه من الحجة في هذا الجزئي الخاص ما يقطع عذره، وإن كان الشك في أصل القدرة مما لا يعذر فيه بجهلٍ، إذ هو مما تضافرت عليه دلائل الفطرة والوجود، وتحقق علمه بالضرورة التي لا يدفعها إلا جاحد معاند، فأما عموم تلك القدرة وشمولها وسعتها فليس هو مما يعلم بالضرورة، بل قد يطرأ عليه الشك والخطأ الذي لا يندفع إلا بالحجة الرسالية، والغالط في جزئي مما يندرج تحت تلك الكلية ليس غلطه فيما غلط فيه غلطٌ على ذلك الأصل، أو قضاءٌ عليه بما قضاه على جزئيِّه، بل هو قضاء خاص لاشتباه ووهمٍ علق بذلك المخصوص، فلا بد من مراعاة هذا فيما يعرض فيما دقَّ وخفيَ المسائل، وإلا كان الفساد الذي يسخطه رب العباد.

ومن اجتهد وبذل وسعه في تحري الحق في المسائل الخفيات في أصول الدين وفروعه، فالله يغفر له إن أخطأه، وكذلك من قلد فيه من يثق بعلمه وديانته، لم يكن بفعل ما أوجبه الله عليه من ذلك خارجاً عن ربقة الشرع إن أخطأه، وإلا ضربنا شرع الله بعضه ببعض، وأشهدنا على أنفسنا باضطراب الآراء، واقتفاء الأهواء!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الصواب أنه من اجتهد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم وقصد الحق فأخطأ لم يكفر، بل يغفر له خطؤه، ومن تبين له ما جاء به الرسول فشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين فهو كافر، ومن اتبع هواه وقصر في طلب الحق وتكلم بلا علم فهو عاص مذنب، ثم قد يكون فاسقاً وقد تكون له حسنات ترجح على سيئاته، فالتكفير يختلف بحسب اختلاف حال الشخص، فليس كل مخطئ ولا مبتدع ولا جاهل ولا ضال يكون كافراً، بل ولا فاسقاً، بل ولا عاصياً، لا سيما في مثل مسألة القرآن، وقد غلط فيها خلق من أئمة

الطوائف المعروفين عند الناس بالعلم والدين، وغالبهم يقصد وجهاً من الحق فيتبعه، ويعزب عنه وجه آخر لا يحققه، فيبقى عارفاً ببعض الحق جاهلاً ببعضه، بل منكراً له، ومن ههنا نشأ نزاعهم[٦٢]).

وقال في حق المقلد: (وأما إن كان المتبع للمجتهد عاجزاً عن معرفة الحق على التفصيل وقد فعل ما يقدر عليه مثله من الاجتهاد في التقليد، فهذا لا يؤاخذ إن أخطأ كما في القبلة، وأما إن قلد شخصاً دون نظيره بمجرد هواه، ونصره بيده ولسانه من غير علم أن معه الحق، فهذا من أهل الجاهلية[٦٣]).

فتدبر ما قاله هذا الإمام فهو نهاية التحقيق في هذا الباب، فمن ساوى في الحكم بين المسائل المعلومات الظاهرات والمشكلات الخفيات، فقد جار وأبطل، وحاد عن المحجة واستبدل، ولم يزن بالقسطاس المستقيم، ولا سلك السبيل القويم، ومن خاف الجليل، وتقفر الدليل، أطر نفسه عن الخوض ما لم يحقق ويستبِن، وما سوى ذا بنجاةٍ قَمِن!

وإذا علم هذا فليعلم أن إقامة الحجة في هذا النوع ليس مما يتساوى فيه أفراد الغالطين في هذه المسائل، ولا هو كذلك يصلح لإقامتها كل من عرف الحق في نفس الأمر، فقد يكفي لها تارةً عرض الحق بدليله، وتارةً مع إبطالٍ بسيط لشبهاتٍ قامت في نفس هذا المخطئ، وتارة مع جدل ومصاولة، وقراع فرسان وحشد برهان، وقد يكون للمخطئ فيها احتشاد واستماتة لا يتفق معها من يقيم عليه الحجةَ التي يكون بخلافها كافراً، ويصدق في هذا الموضع قول العلامة المعلمي رحمه الله: (اعلم أن الأفهام تختلف، وتأثير الأدلة والشبهات في النفوس يختلف باختلاف العقول والأهواء وغير ذلك، فكم من معنى هو عند بعض الأئمة حجة قوية، وعند بعضهم حجة ضعيفة، وحسبك بأن الصحابة وأئمة التابعين اختلفوا في مسائل كثيرة، وربما لم يقدر أحدهم على إقناع الآخر مع أنهم أبعد الناس عن الهوى، وأسرعهم إلى الحق إذا تبين، أو لم يبلغك محاورة أمير المؤمنين علي عليه السلام[٦٤] مع ابن عباس رضي الله عنهما في متعة النكاح حتى قال لابن عباس: "إنك امرؤٌ تائه!".

ومع ذلك لم يستطع أحدهما إقناع الآخر، فاحذر أن تعجل فتحكم على مخالفك بأنه معاند بسبب أنك ترى شبهته ضعيفة، وترى الحجة التي أقمتها قطعية أو كالقطعية، وعليك أن تتأنى وتتريث في الحكم حتى لا يبقى لديك في عناده أدنى تردد ..[٦٥]).

التنبيه الثالث:

أن القول بحرمة التحاكم إلى الطاغوت عند غياب حكم الله، وكونه كفراً لا يرخص فيه إلا لمكره، لا ينبغي أن يحملَ الناظرَ مشقةُ موجَبه، وثقل تبعته، على العدول عنه لمجرد ذلك، ولا أن يجنح به طلب الملائم للنفس إلى التشبث بواهي الاستدلالات، وتطلب الترخص والمخرج من غير بابه، وهتك حجاب الشِّرعة! وإبعاد النجعة! فالمسألة ديانة! وشوب الاختيارات فيها بأهواء النفوس خيانة! والله لا تخفى عليه خافية.

قال الشاطبي رحمه الله: (طالب المخرج من وجهه طالب لما ضمن له الشارع النجح فيه، وطالبه من غير وجهه قاصد لتعدي طريق المخرج، فكان قاصداً لضد ما طلب، من حيث صد عن سبيله، ولا يتأتى من قبل ضد المقصود إلا ضد المقصود، فهو إذا طالب لعدم المخرج[٦٦]).

وأيضاً فما كل ما شقَّ على النفس كان خلافه مشروعاً، وإلا لكان الهوى مشروعاً، إذ (مخالفة الهوى شاقة على صاحب الهوى مطلقاً، ويلحق الإنسان بسببها تعب وعناء، وذلك معلوم في العادات الجارية في الخلق[٦٧]).

فلا بد من تمحيض النظر إلى الدليل، والاصطبار على أمر الله، والرضى بحكمه، واطراح الرغبات والشهوات، والتسليم التام المطلق لرب البريات.

والمؤسف أن ترى استيلاء الرغبة في بحث الأحكام عند كثير من المعاصرين في الشاقِّ على النفوس، ثم اللجأُ إلى عمومات رفع الحرج في الشريعة والقضاء بها على خصوص أحكام الشارع المحكمة في المعيَّن الجزئي، مع ما يصاحب ذلك من محاولة الترقيع بالمتشابه والمحتمل والضرب به في وجه ذلك المحكم في القضية، وهذه الطريقة في حقيقتها انفلات عن ربقة التسليم، وتحايل مبطن أثيم، وهل ولد رقة الديانة، والتسور على حدود الله وحرماته إلا من ولج هذا الباب، وقام عليه ينادي ويرغِّب! فالله المستعان.

وسبيل أهل العلم هو ما قدّمتُ، ورفع الحرج لا بد فيه اقتفاء أمر الشارع، والنظر فيما رفعه من المشاقّ وما بقّاه، وما ناطَ به الرفع، ولحظِ تصرفه في مختلف الأحكام، فقد يرفع في عملٍ ما لا يرفع في آخر، فالمشقة التي كان مظنة وجودها علةً تقصر لها الصلاة ليست هي التي تعذر صاحبها عن واجب الجهاد، ولا هاتان بتلك التي يُرخص لصاحبها في الكفر، فلكل قدره، ولكل بابٍ معتادٌ فيه لا يكون وجوده مقتضياً للترخص، قال الشاطبي رحمه الله: (التعب والمشقة في الأعمال المعتادة مختلفة باختلاف تلك الأعمال، فليست المشقة في صلاة ركعتي الفجر كالمشقة في ركعتي الصبح، ولا المشقة في الصلاة كالمشقة في الصيام، ولا المشقة في الصيام كالمشقة في الحج، ولا المشقة في ذلك كله كالمشقة في الجهاد، إلى غير ذلك من أعمال التكليف، ولكن كل عمل في نفسه له مشقة معتادة فيه توازي مشقة مثله من الأعمال العادية، فلم تخرج عن المعتاد على الجملة[٦٨]).

وقال: (المشقة قد تبلغ في الأعمال المعتادة ما يظن أنه غير معتاد ولكنه في الحقيقة معتاد، ومشقته في مثله مما يعتاد... فكثير مما يظهر ببادئ الرأي من المشقات أنها خارجة عن المعتاد لا يكون كذلك لمن كان عارفاً بمجاري العادات، وإذا لم تخرج عن المعتاد، لم يكن للشارع قصد في رفعها، كسائر المشقات المعتادة في الأعمال الجارية على العادة فلا يكون فيها رخصة.. فحيث قال الله تعالى: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا} [التوبة: ٤١]، ثم قال: {إِلاّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [التوبة: ٣٩]، كان هذا موضع شدة؛ لأنه يقتضي أن لا رخصة أصلا في التخلف، إلا أنه بمقتضى الأدلة على رفع الحرج محمول على أقصى الثقل في الأعمال المعتادة، بحيث يتأتى النفير ويمكن الخروج، وقد كان اجتمع في غزوة تبوك أمران: شدة

الحر، وبعد الشقة، زائداً على مفارقة الظلال، واستدرار الفواكه والخيرات، وذلك كله زائد في مشقة الغزو زيادة ظاهرة، ولكنه غير مخرج لها عن المعتاد، فلذلك لم يقع في ذلك رخصة، فكذلك أشباهها[٦٩]).

وفي هذا غاية البيان على فساد طرائق أولئك المعاصرين، وفي خصوص هذا الباب من إذا باحثته في مسألة التحاكم إلى الطواغيت عند غياب حكم الله، وقرعت سمعه بالبينات السواطع، والنصوص القواطع، قام يجبهك معرضاً عن كل ذلك بالتعلل بالمشقة، وضياع حقوق الناس زعم، ولعلك لو نظرت وفتشت في كثير مما يزعمه هذا الضرب من المشقة التي تقحموا لأجلها ما تقحموا، لما وجدتها تبلغ معشار تلك المشقة التي لحقت بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة العسرة، ولم تكن مع ذلك عذراً يعذر له من تخلف، مع أن ما كانوا فيه فريضة ليس يكفر من تركها، ولو اضطر إلى الترك منهم مضطر لعذر، كما عذر الذين لم يجدوا ما يحملهم، فبربك قل لي أي مشقة تُدَّعى والأمر كفر وإيمان؟!

ألا ما سوى الإكراه من دعاوى المشقات فمرميٌ في وجه صاحبه، ولا أصدق ولا أحكم من الحق إذ قال: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٦) ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (١٠٧) } [النحل].

فهذه إلماحات على رسم التنبيه، تكفي الحصيف النبيه..

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه والمقتفين.

كتبه/

أبو الحسن الأزدي

١٤٣٣ وحُرِّر في ١٤٣٤

مع تحيات إخوانكم في

مؤسسة المأسدة الإعلامية

(صوت شبكة شموخ الإسلام)

[1] تفسير القرآن العظيم (٢/٣٤٦).

[2] إعلام الموقعين (١/٣١).

[3] مدارج السالكين (١/ ٣٧٨).

[4] السابق (١/٣٧٩).

[5] (٣/٢٢٦).

[6] زاد المسير (٢/١١٦).

[7] تفسير القرآن العظيم (٥/٧٥).

[8] سنن الترمذي (٢٩٥٠).

[9] سنن أبي داود (٣٦٧٥).

[10] صحيح البخاري (١٠٠).

[11] صحيح البخاري (٤٨٠٩)، وصحيح مسلم (٢٧٩٨).

[12] جامع بيان العلم وفضله (٢/٦٥).

[13] الفقيه والمتفقه (٢/٣٦٧) وصححه محققه.

[14] جامع بيان العلم وفضله (٢/١٧٥).

[15] هذا ما قلته حين رقمت هذه الورقات قبل بضعة عشر شهراً، وسيُداخلُ الكلامَ بعد هذا ما كتبته حال تهيئة الورقات للنشر.

[16] الدرر السنية (١/١٦٣).

[17] فتح المجيد (ص٣٩٢).

[18] جامع البيان (٨/٤٦٢).

[19] إعلام الموقعين (١/٤٠).

[20] الدرر السنية (١/١٦١-١٦٢).

[21] الدرر السنية (٢/٣٠١).

[22] الدرر السنية (١٠/٥٠٣).

[23] تيسير الكريم الرحمن (١/١٨٤).

[24] مجموع الفتاوى (٧/٢٢٠).

[25] الفصل (٣/١١٦-١١٧).

[26] الفتاوى الكبرى (٦/٨٦).

[27] إعلام الموقعين (٣/١٤١).
[28] نظم الدرر (٥/٣١٣).
[29] فتح المجيد (ص٣٩٣).
[30] تيسير العزيز الحميد (ص٤٨١).
[31] سيأتي توضيح لمعنى الوجود في الوجه العاشر.
[32] مجموع الفتاوى (٧/١٤٢).
[33] جامع البيان (٢/١٦٢).
[34] وما تقرر في هذا الوجه يمكن تقريره بمسلك آخر، وقد أثبتُّ أحدهما اكتفاء به عن الآخر.
[35] إرشاد العقل السليم (٢/٨٤).
[36] فتح القدير (١/٤٣٦).
[37] التحرير والتنوير (٤/٨٥-٨٦).
[38] (٦/٢٩٠٠).
[39] مجموع الفتاوى (٢٧/٣٠٢).
[40] مجموع الفتاوى (٢٧/٣٠٣).
[41] الفتاوى الكبرى (٦/٩٦).
[42] انظر التحبير شرح التحرير (٨/٣٩٧٤).
[43] الفروق (٤/٤٠).
[44] صحيح البخاري (٧١٦٨)، وصحيح مسلم (١٧١٣).
[45] المغني (١٠/٢٣٠).
[46] المغني (١٠/٢٢٨).
[47] المغني (١٠/٢٢٩).
[48] الدرر السنية (١٠/٥١٠-٥١١).
[49] أي مسائل التوحيد والصفات والقدر والنبوة والمعاد ونحوها.
[50] مجموع الفتاوى (٣/٢٩٥).
[51] التحبير شرح التحرير (٦/٢٨٩٨-٢٨٩٩).
[52] البحر المحيط (٥/١٤٥).
[53] الموافقات (٢/٣٨٥).
[54] الموافقات (٤/٧٠).
[55] السابق.
[56] من نونية ابن القيم.
[57] الموافقات (٤/١٢).
[58] إعلام الموقعين (١/١٦٩).
[59] الرد على المنطقيين (٤٩-٥١).
[60] الموافقات (٥/٢٢١).
[61] السابق.
[62] مجموع الفتاوى (١٢/١٨٠).
[63] مجموع الفتاوى (٧/٧١).
[64] كذا في عبارة الشيخ والأولى عدم تخصيص علي رضي الله عنه بدعاء دون بقية الصحابة، وإن كان ما خص به من الدعاء مما اشتهر ذكره في حق النبيين والمرسلين فهذا معنى آخر يحتم الكراهة.
[65] رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله (ص٥٠٨).
[66] الموافقات (١/٥٣٦).
[67] الموافقات (٢/٢٠٩).
[68] الموافقات (٢/٢٦٩).
[69] الموافقات (٢/٢٧١-٢٧٢) باختصار.